

جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية ببني سويف

الاستثمار في الصورة الفنية وحكم اتخاذها

دراسة فقهية

دكتور

شاكر حامد على حسن جبل

نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية (جامعة الأزهر) فرع بني سويف العدد
الثامن 1437هـ 2016م في المجلة العلمية المحكمة برقم إيداع 18764 بدار الكتب
والوثائق القومية .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وسيد الأولين والآخرين ، والمبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه ، واتبع سنته إلى يوم الدين ، وبعد

فقد أصبحت الصورة الفنية على اختلاف أنواعها وأشكالها جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية، وأصبح الرسم في العصر الحديث فناً من الفنون الجميلة ، يدرس في مراحل التعليم المختلفة ، وهو كذلك وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي بالإضافة إلى البعد الاقتصادي والاجتماعي ، والجمالي للرسم .

وقد اعتبر الإسلام الجمال والزينة ، قيمة من القيم التي حث عليها ، والجمال يكون في الصورة وتركيب الخلقة ، ويكون في الأخلاق الباطنة ، ويكون في الأفعال ⁽¹⁾ واعتبار اللوحة الفنية من الزينة التي تزين بها البيوت وغيرها، مجال جدل وبحث كبير بين العلماء كما أن لها قيمة مادية كبيرة تقدر بملايين الدولارات ، ومن ثم كان التعرض لبيان الاستثمار في الصورة الفنية واقتنائها في الفقه الإسلامي .

¹- جمال الخلقة هو أمر يدركه البصر ويلقيه إلى القلب متلائماً فتتعلق به النفس من غير معرفة بوجه ذلك ولا نسبة فيه لأحد من البشر تفسير القرطبي 71/10. الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط دار الفكر، بيروت ، 1419هـ 1998م .

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يلي :-

أولاً: التصوير أو الصورة الفنية من الموضوعات المهمة التي طرحت نفسها على المجتمع كظاهرة لها بعد اجتماعي ، وترفيهي ، واقتصادي ، وعقائدي ، وإعلامي وأصبحت الصورة في هذا العصر لغة أساسية لا غنى عنها في تبادل المعلومات، وفي توصيل الأفكار، والعقائد، والمواقف، بل وتغيير الأشياء من حولنا .

ثانياً : الصورة الفنية سلعة من السلع تباع وتشترى ، ويلحقها الغلاء والرخص.

ثالثاً : دخول الرسم والنقش والزخرفة على الثياب ، والحوائط ، والأبواب ، والأواني المنزلية للزينة ، ودخلت صناعة الصورة في الأطعمة والحلوى فصنع على أشكال وصور مختلفة للترويج وجذب المشتريين .

رابعاً : تستعمل الصور المجسمة في صناعة لعب الأطفال فتكون على أشكال الحيوانات، كالدب ، والأرنب ، والحصان ونحو ذلك . و تستخدم الصور المجسمة كذلك (التمثيل) لعرض الملابس في المحلات التجارية ، وفي بيوت الأزياء ، وفي محلات تفصيل الثياب. كما تستخدم الصورة للتعريف بأنواع وأصناف البضائع التي تعرض من خلال التلفزيون ، والإنترنت ، والصحف والمجلات ، وتعبر عن العلامة التجارية والرمز كالحصان رمز السرعة ، والأسد رمز القوة ، والقط الأسود ، فتستعمل للتعريف والترويج للبضائع والمنتجات .

خامساً: اهتمام الإسلام بالزينة والجمال وشرعية التمتع بذلك لقوله تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ

اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) (1)

والصورة الفنية تعبر عن الزينة والجمال ، وتضفي على المكان زينة وجمالاً ، وقد نبه الإسلام على قيمة الجمال من خلال عدة نصوص من القرآن والسنة ليس هنا مجال تفصيلها . ويكفي ما حكاه القرآن الكريم عن الجمال والزينة في خلق السماء قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ} 2 خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثِ فَوَائِدَ ، وذكر منها أنه تعالى جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ 3

وفي اقتناء الخيل والبغال ، والتمتع برويتها في الذهاب والرجوع " قال الله تعالى : (وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ . وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَّءُوفٌ رَحِيمٌ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) 4

فقد اشتملت على جمال الشكل ، وجمال المضمون أى حمل الأثقال، ففيه أيضاً نوع من الجمال .

¹-سورة الأعراف (32)

²-سورة الملك رقم الآية (5)

³ - والفائدة الثانية وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَالثَّالِثَةُ عَلَامَاتٍ يَهْتَدِي بِهَا . شرح صحيح البخاري

130/4

⁴ - سورة النحل : 6 : 8

منهج البحث :-

يقوم البحث على المنهج التحليلي ، ببيان كل نقطة من نقاط البحث ودراستها مع الترتيب والتوافق بين هذه الجزئيات ، كما استخدمت منهج الاستدلال والاستنتاج وبيان ذلك :-

أولاً : اعتمدت على كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم، وأدلة الفقهاء الأخرى من القياس، والإجماع، والمصلحة، والقواعد الفقهية والأصولية.

ثانياً : ذكرت أقوال الفقهاء في كل مسألة محرراً محل النزاع، وأسباب الخلاف، ودراسة ما يتعلق بالموضوع من أحكام فقهية ، ثم رجحت بين الأقوال أو المذاهب المختلفة.

ثالثاً: عزوت مذاهب وأقوال الفقهاء إليهم، وبينت مواضعها في كتبهم بذكر رقم الصفحة والجزء والطبعة.

رابعاً : بينت رقم الآية واسم السورة من الآيات التي ذكرتها في البحث موضعاً وجه الدلالة منها.

خامساً : أذكر مواطن الأحاديث الشريفة التي ذكرتها في البحث مع ذكر اسم الكتاب ورقم الصفحة والطبعة والحكم عليها إذا احتاج الحديث إلى حكم .

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة تشتمل على أهمية الموضوع، وفائدته ، وخطة البحث ،التي تتكون من عدة مباحث كالتالي :-

المبحث الأول: معنى الاستثمار في الصورة الفنية.

المبحث الثاني : تعريف التصوير في اللغة وعند الفقهاء.

المبحث الثالث : الألفاظ ذات الصلة بالصورة الفنية .

المبحث الرابع : التصوير الفني ، والتعبير عن الرأي.

المبحث الخامس : التجارة في التماثيل المجسمة .

المطلب الأول: تصوير ما ليس فيه روح.

المطلب الثاني: تصوير ما فيه روح"مما له ظل قائم"

المطلب الثالث: آراء المعاصرين في صنع التماثيل .

المبحث السادس :عمل التماثيل المتحركة والتجارة فيها ،واقترانها .

المبحث السابع: بيع التماثيل الأثرية.

المبحث الثامن: تصوير ما ليس له ظل قائم.

المبحث التاسع: حكم الفن التشكيلي.

المبحث العاشر: تصوير ورسم العورة باسم الفن.

المبحث الحادي عشر: اقتناء الصور الفنية للزينة.

المطلب الأول : مذاهب العلماء في اقتناء الصور في البيت.

المبحث الثاني عشر: آراء المعاصرين في اقتناء التماثيل في البيوت للزينة.

- المبحث الثالث عشر : التصاوير على جسم الإنسان للزينة(الوشم).
- المبحث الرابع عشر :بيع الحيوانات والطيور المحنطة واقتنائها.
- المبحث الخامس عشر :اقتناء الصور الضوئية وتعليقها.
- المبحث السادس عشر :حكم إقامة المتاحف وعرض التماثيل فيها.
- المبحث السابع عشر: اتخاذ التماثيل لغرض من أغراض التسويق.
- المبحث الثامن عشر:بيع لعب الأطفال واتخاذها.
- المبحث التاسع عشر :اتخاذ التصوير للتعلم والعلاج.
- المطلب الأول :الرسم لغرض التعليم في المناهج الدراسية.
- المطلب الثاني :العلاج بالرسم والتصاوير .
- المبحث العشرون : صناعة الأطعمة والحلوى على شكل ذات روح .

د/ شاكر حامد على حسن جبل

المبحث الأول

معنى الاستثمار في الصورة الفنية

نتحدث في هذا المبحث عن معنى الاستثمار في اللغة والاصطلاح ، والمقصود بالصورة الفنية من خلال ما يأتي:-

معنى الاستثمار لغة واصطلاحاً

نتكلم في هذا المطلب عن معنى الاستثمار في اللغة والاصطلاح.

أولاً تعريف الاستثمار لغة : من أثمر الشجر أى بلغ أوان الإثمار – وأثمر الشيء أى أتى بنتيجته ، ويقال أثمر ماله ، أى كثر ، وثمّر ماله ، أى نماه ، واستثمر المال أى كثره.

ثانياً : الاستثمار شرعاً : الاستثمار بمعناه العام هو تنمية المال وزيادته بالطرق المشروعة ، وفي معناه المضاربة ، وقد تحدث الفقهاء عنها باستفاضة في باب مستقل.

وجاءت كلمة المضاربة في اللغة بمعنى الاستثمار : يقال ضارب لفلان في ماله أى اتّجر له فيه ، أو اتجر فيه على أن له حصة معينة من ربحه، والمضاربة في السوق تعنى اشترى في الرخص وتربص حتى يرتفع السعر ليبيع ، وقد يهبط فتحدث الخسارة ¹.

والمضاربة اصطلاحاً : هي دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ، ويكون الربح بينهما على ما شرطاً فيكون الربح لرب المال بسبب ماله؛ لأنه نماء ملكه وللمضارب باعتبار أنه

¹-المرجع السابق.

تسبب بوجود الربح.¹ فهي مجرد شركة بين صاحب المال والعمل والربح على ما شرطاً ،وحيث تكون المضاربة صورة وأسلوب من أساليب استثمار المال وتنميته .
والاستثمار: هو استخدام الأموال في الإنتاج إما بشراء الآلات ،والمواد الأولية ،وإما بطريق غير مباشر ك شراء الأسهم والسندات (2).وعلى ذلك فالاستثمار يعنى تنمية المال أو اكتسابه من خلال العمل والتجارة .

ثالثاً : أما المقصود بالصورة الفنية : فهي كل شكل مرسوم على الورق ،أو الجدران ،أو الأبواب ،أو السجاد والمفروشات ،أو الستائر ،والملابس ، أو الزجاج ،وقد تنحت على الخشب ،أو الحجر ، ويشمل ما كان في لوحة وهي كل مساحة مسطحة رسمت فيها أشكالاً وخطوطاً باستخدام الألوان لتعبر عن فكره ، أو هدف في فترة زمنية معينة فالصورة الفنية نتاج ذهني وعقلي ، ووسيلة من وسائل التعبير عن الرأي وهي عمل تاريخي أيضاً (3)
وعلى ذلك فالمقصود بالاستثمار في الصورة الفنية هي بيع وشراء اللوحة أو الصورة بقصد تنمية المال ،أو صنعها والتكسب منها . بأن يشتري اللوحة في الرخص ، ويتربص بها حتى يرتفع سعرها ،أو يصنع الصورة الفنية بقصد التكسب بها ، ويبيع ويشترى فيها ، وسوف نتكلم عن حكم التكسب والتجارة في الصورة الفنية أو الرسم .

¹ - تبين الحقائق 514/5 شرح كنز الدقائق المؤلف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى

(743هـ) ط دار الكتب العلمية .

² - المعجم الوسيط ص100 ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ،أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ط دار الدعوة السلفية .

³ -منتديات الزخرفة بتصرف (كيف تتذوق لوحة الفن التشكيلي).رزق السيد الجمعة 24سبتمبر 2010م .

المبحث الثاني

تعريف التصوير في اللغة وعند الفقهاء

في هذا المطلب نذكر تعريف التصوير في اللغة والاصطلاح كالتالي:-

أولاً : التصوير لغة : تأتي كلمة الصورة والتصوير في كلام العرب على معان متعددة منها:-

الصورة تدل على حقيقة الشيء، وهيئته، وصِفَتِهِ . يقال : صورةُ الفعلِ كذا أي هيئته و صِفَتُهُ¹ وتَصَوَّرَ الشيء أي تخيله واستحضر صورته وشكله في ذهنه ،والصورة التَّمَثَالُ أيضاً ،وَجَمَعُهَا صُورٌ ،وَتَصَوَّرْتُ الشَّيْءَ مَثَلْتُ صُورَتَهُ وَشَكْلَهُ فِي الذِّهْنِ فَتَصَوَّرَ² ومن أسماء الله تعالى المَصَوِّرُ أي الذي صَوَّرَ جميع الموجودات فأعطى كل شيء صورته الخاصة به ،وهيئته المفردة على اختلاف الخلق وكثرتهم³، قال تعالى (هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) 4 .

والصورة هي هيئة الإنسان، وفي التنزيل العزيز (فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ)⁵ .
والصورة المجسمة كالتماثيل هي التي لها ظل ،وحجم ويمكن تمييزها باللمس بالإضافة إلى النظر،وأما الصورة غَيْرُ الْمُجَسِّمَةِ ، هي التي لا ظل لها، وَهِيَ الْمُسَطَّحَةُ ،وتتميز بالرؤية ، دُونَ اللَّمْسِ ، كَالصُّوَرِ الَّتِي عَلَى الْوَرَقِ ، أَوْ الْقُمَاشِ ، أَوْ السُّطُوحِ الْمُلَسَاءِ⁶ .

¹ - لسان العرب 4/471

² - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 5/ 282 المؤلف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس (المتوفى : نحو 770هـ)

³ - لسان العرب مادة صور

⁴ - سورة الحشر (24)

⁵ - سورة الانفطار (8)

⁶ - الموسوعة الفقهية الكويتية 12/ 93

ومن معناه أيضاً الرسم يقال صور الشخص أى رسمه على الورق، أو الحائط ونحوهما بالقلم، أو بآلة التصوير.

(والتصور) (في علم النفس) استحضار صورة شيء محسوس في العقل دون التصرف فيه.

وعند المناطقة : إدراك المفرد أي معنى الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات .
والتصوير : هو نقش صورة الأشياء أو الأشخاص على لوح أو حائط أو نحوهما،
(والتصوير الشمسي) أخذ صورة الأشياء بالمصورة الشمسية 1، (والصورة) الشكل ، يقال هذا الأمر على ثلاث صور أي أنواع 2 ، والصُّورَة، وجه الإنسان 3
وعلى ذلك فالصورة تطلق على الصورة المجسمة ، و الرسم على الورق، أو الحائط، ونحوه ذلك . والجمع تصاوير. ويطلق على التمثال. وعلى نقش صورة الأشياء، أو الأشخاص على لوح، أو حائط، أو نحوهما.4

وَقَدْ تُسَمَّى الصُّورَةُ تَصْوِيرَةً ، وَجَمْعُهَا تَصَاوِيرُ ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي شَأْنِ السِّتْرِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَرَالِ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي (5

1- المعجم الوسيط 528 / 1 .
2 - المعجم الوسيط 528/1 .
3 - لسان العرب 471/4 .
4 - القاموس الفقهي 218 سعدى أبو جيب دار الفكر. دمشق - سورية طبعة 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ ، 1988 م
5- أخرجه البخارى 484/4 .

ومما تقدم يتضح أن التصوير في اللغة له معان متعددة منها الشكل ،أو النوع ،ووجه الإنسان ،والصورة المرسومة على الورق أو القماش ،أو الجدار ،والنقش والزخرفة ومنه التصوير الضوئي ، والنحت من الصخر على هيئة شكل ذات روح .

ثانياً :التصوير في اصطلاح الفقهاء

من خلال ما سبق يتضح أن معنى التصوير شامل للمجسم ولغيره مما يرسم على الحائط أو المفروشات أو النقوش عليها كذلك ،وما يصور بالآلة الحديثة .

وقد تحدث الفقهاء عن الصور الدائمة المجسمة، ذات الروح ، وتكون على هيئة حيوان عاقل ،أو غير عاقل من الحجر ، أو الخشب ،ولها ظل ،ويدوم .(والمراد به التمثال المنحوت أو المصنوع). ومنها صور حيوان ناقصة عضو بحيث لا يعيش بدونه، وتحدثوا كذلك عن العرائس التي يلعب بها البنات الصغار ، وتحدثوا عن تصوير ما ليس بروح كشجرة ،وسفينة ،وجامع ،ومنارة ،والشمس ، والقمر ،والنجوم ، والجال ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ظِلٌّ وَيَدُومُ، وعن الصور التي لا تدوم ولا تطول إقامتها، كالمصنوعة من العجين ،وقشر البطيخ ،والحلوى والعجوة .وغيرها ،وتحدثوا كذلك عن الصور غير الدائمة كخيال الظل فكانوا يقطعون من الورق صوراً للأشخاص ويمسكونها بعصيّ صغيرة ويحركونها أمام السراج فتنتطبّع ظلالها على شاشة بيضاء ويقف خلفها المتفرجون ، وهو ظِلُّ الشَّيْءِ إِذَا قَابَلَ أَحَدَ مَصَادِرِ الضَّوِّ ، وَكَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي بَعْضِ الْعُصُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ ومنها الصور التي تعرض في التلفيزيون فإنها تدوم ما دام الشريط متحركاً فإذا وقف انتهت الصورة ¹

المبحث الثالث

الألفاظ ذات الصلة بالصورة الفنية

هناك عدة ألفاظ لابد من توضيحها لصلتها الوثيقة بموضوع البحث منها معنى اللوحة ، الرسم ، والنحت ، والزخرفة ، والصورة ، والتمثال ، والصنم ، والفن التشكيلي ، وبيانها كالتالي :-

1- الرَّسْمُ لغة : الأثر ورَسَمُ الدار: ما كان من آثارها لاصقاً بالأرض. وترَسَمْتُ الدار: تأملت رَسْمَهَا. وناقَةُ رَسُومٍ: تؤثر في الأرض من شدة الوطء. والثوبُ المُرَسَّمُ، بالتشديد: المخطَّط . ورَسَمَ على كذا وكذا، أي كَتَبَ ⁽¹⁾

(الرسَّام) من يرسم بالقلم أشكالاً أو صوراً، أو خطوطاً، ويطلق عليه الآن "الفنان" و(ترسّم) فلان أى نظر أين يحفر، وأين يبني، ورسم المنزل أي تأمل رسمه وتفرسه ، والرسم التقريبي هو رسم مجمل يقتصر فيه على إبراز معالم الشيء المرسوم ²، وترسّم الشيء : أي تبصّره ³ .

والرسم عبارة عن تعبير عن الأشياء بواسطة الخطوط، ويكون تسجيلاً لبعض المعلومات أو المشاهد ، وقد يكون عملاً فنياً مستقلاً بذاته ، ولا يمكن فهمه أو معرفته أو عمله ، إلا عن طريق حاسة العين .

فالرسم من الأعمال الذهنية ويتم بخطوط وأشكال على الورق أو الجدران ، ويستخدم لشرح وتوضيح العلوم والمعارف .

¹-الصاحح في اللغة أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري 254.

²-المعجم الوسيط 345.

³- تاج العروس 259/32. أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزبيدي تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية.

- 2- الصورة : سبق تعريف التصوير والصورة ،ومن معناها الرسم ،والتمثيل ،والتمثال،
والتخيل والوصف الذي يكشف عن جزئيات الشيء .
- 3- النحت .وقد ذكره الله عز وجل في قصة أصحاب الجِبر قال تعالى : (كَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ
الْجِبَالِ بَيْوتًا آمِنِينَ) 1.
- والنحت يكون من الأحجار فيصنع منها شكلاً معيناً أو صورة مجسمة لها ظل وذات روح.
- 4- النقش من نقشه أي لونه بالألوان وزينه 2 ،والأصل في الرَّقْم الكتابة ،وثوب مُوشَى،
وَرَقْم الثوب يَرْقُمُهُ رَقْماً وَرَقْمُهُ أي خططه 3 ،فالمعنى الذي يدلان عليه هُوَ زخرفة الشيء
وتلوينه ، سَوَاءً أَكَانَ شَكْلاً هَنْدَسِيّاً ،أو غير ذلك .
- 5- الصنم : هو تمثال من حجر ،أو خشب ،أو معدن كانوا يزعمون أن عبادته تقربهم إلى
الله ،والجمع أصنام 4 ،وفي التنزيل العزيز (فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ) 5
- 6- التَّمثال : اسم للشيء المَصْنوع مُشَبَّهاً بِخَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ؛ وجمعه : التَّمَائِيل .وأصله
من : مَثَّلْتُ الشيءَ بالشيء ، إِذَا قَدَّرْتَهُ عَلَى قَدْرِهِ 6. وهو الصورة من حجر أو غيره سواء
عبد من دون الله أم لم يعبد ،وصورة الشيء على مثاله كأنه ينظر إليه 7 ،ومثَّله له تَمَثِيلاً :
صَوَّرَهُ له بكتابةٍ أو غيرها حتى كأنَّه ينظرُ إليه 8

1- سورة الحجر (82)

2 - المعجم الوسيط 946/2.

3 - لسان العرب 248/12

4 -المرجع السابق

5- سورة الأعراف (138)

6 - تهذيب اللغة - 72/15 ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري تحقيق : محمد عوض مرعب دار

النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م .

7- لسان العرب مادة مثل -

3- تاج العروس من جواهر القاموس 385/30.

7- الوَثْنُ هو الصنم ما كان ،وقيل الصنم الصغير، وفرق بينهما البعض فقال الوَثْنُ كل ما له جُنَّةٌ معمولة من جواهر الأرض ،أو من الخشب والحجارة ،كصورة الأدمي تُعْمَلُ وتُنْصَبُ فتُعْبَدُ والصَّنَمُ،الصورة بلا جُنَّةٍ ،ومنهم من لم يفرق بينهما،وأطلقهما على المعنيين، وقد يطلق الوَثْنُ على غير الصورة ،وأصل الأوثان عند العرب كل تمثالٍ من خشب ،أو حجارة، أو ذهب ،أو فضة، أو نحاس أو نحوها وكانت العرب تنصبها وتعبدتها ،وكانت النصارى نصبت الصَّلَيب وهو كالتمثال تُعْظَّمُهُ وتعبدته.¹

ومما سبق تتضح العلاقة الوثيقة بين التصوير وغيره من الألفاظ كالرسم ، والنقش ،وكذلك صنع التماثيل، والنحت .

¹ تهذيب اللغة 105/15 - لسان العرب 442/13.

المبحث الرابع

التصوير الفني ، والتعبير عن الرأي

نتحدث في هذا المطلب عن التعبير عن الرأي أو الفكر من خلال الرسم أو التصوير كالتالي :-

لا شك أن الرسم أو التصوير قد أصبح اليوم مفيداً في تعلم العلوم واكتسابها ، وتوثيقها ، وقد يكون التعبير به لنشر ثقافة معينة ، أو الترويج لفكر معين ، أو استخدامه للعلاج ، أو من أجل نشر فضيلة من الفضائل ، أو محاربة رذيلة من الرذائل.

ومن أنواع التصوير تلكم التصوير الذهني الذي يعبر به الشخص عما في نفسه ، وقد استخدم القرآن الكريم هذا النوع لتوضيح المعنى وبيانه ، فقال تعالى (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٍ)¹

فهذا تصوير لقدرة الله عز وجل باستعمال مخلوقاته الحسية والمشاهدة "كإنزال الماء وإخراج الثمار المختلفة ذات الألوان ، والجبال ذات الألوان ، البيض ، والحمرة ، والسود ، فكانت مثلاً وتصويراً لإبداع الخالق وقدرته .

¹ - سورة فاطر (27)

وقد صور القرآن الكريم الصبح بكائن حي يتنفس وأسند له صفة من صفات الإنسان وهي التنفس قال تعالى : (وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ). (1) (2) فالتعبير القرآني أو التصوير الذهني استخدمه القرآن الكريم لتقريب المعنى وتوضيحه.

وتأسيساً على ما تقدم فإن للإنسان حق التعبير بالرسم أو التصوير إذا كان يوضح به معنى معيناً أو عملاً من الأعمال النافعة التي لا تؤثر على الآخرين بجلب ضرر لهم ، ولا بد أن يكون الرسم مشروعاً ، مع مراعاة ما يؤول إليه الرسم .

واللوحة الفنية تستخدم للتعبير عن الرأي، من خلال التواصل بحاسة البصر، من خلال الشكل والمضمون فشكل اللوحة يتمثل في كونها كبيرة ،أو صغيرة ،مستديرة أم مستطيلة أم مربعة ،وهذا لا إشكال فيه ولكن المحتوى والمضمون وهي الرؤى والأفكار التي تعيش في مخيلة الفنان زمنياً حتى يفرغها على سطح اللوحة الفنية ،وهذه يشترط فيها كونها مقبولة ،وسائغة شرعاً بأن تعالج قضية معينة أو تركز على عادة سيئة وتحذر الناس منها ك معالجة قضية اجتماعية كعادة التدخين ،أو الإرهاب ،أو محاربة الغلاء ،أو الإعلان عن سلعة معينة مباحة شرعاً .

ومما سبق يتضح أن الإسلام أباح التعبير بأي وسيلة لتوصيل الأفكار والمعتقدات والعلوم سواء أكان هذا بالعقل عن طريق الخيال أو باستخدام الرسم لتوصيل معنى أو فكرة معينة ،أو التنفير والتحذير من شيء بشرط أن لا تكون لنشر الرذيلة أو الفساد في الأرض.

¹ - سورة التكوين (18)

² -د. ماهر أحمد راتب السوسي الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة
tajamoh@hotmail.com " بتصرف "

المبحث الخامس

التجارة في التماثيل المجسمة

نتكلم في هذا المبحث عن حكم صناعة التماثيل المجسمة أو التماثيل التي ليس لها روح ،أو التي لها روح ،ولها ظل قائم ، وآراء المعاصرين في صنع التماثيل وبيعها.

المطلب الأول

تصوير ما ليس فيه روح

قال الشوكاني -رحمه الله - " لم يختلف الفقهاء في جواز تصوير ،أو رسم ما ليس فيه روح ،والتكسب منه كتصوير أو رسم الأشجار، والأنهار، وجبال الأرض ،.....وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فلا يحرم صنعه ،ولا التكسب منه ؛ إلا أن مجاهدًا فرق بين الثمرة المثمرة وغيرها ،قال ابن رسلان ،وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدًا ،فإنه جعل رسم الشجرة المثمرة أو تصويرها مكروهاً⁽¹⁾

واستدل جمهور العلماء بما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أتاه رجل فقال يا أبا عباس إني إنسان أنمي معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التماثيل ،فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : سمعته يقول : من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح ،وليس بنافخ فيها أبدًا ،فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ،كل شيء ليس فيه روح⁽²⁾.

1 - نيل الأوطار .الشوكاني 98/2. من أحاديث سيد الأختار شرح منتقى الأخبار المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.

2-صحيح البخاري 108/3 الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ.

وجه الدلالة : النهى خاص بذات الروح ،وليس الشجر منها ،وأن التعذيب والتكليف بنفخ الروح للتشديد على تحريم تصوير ذات الروح؛ لأنها التي ينفخ فيها ،أما ما ليس فيه روح فلا بأس به كالأشجار وغيرها.

وأما مأخذ مجاهد - رضي الله عنه- فيما روى عن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :« قال الله عز وجل ،ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى ،فليخلقوا ذرة ،أو ليقولوا حبة ،أو ليقولوا شعيرة ».(1)

وجه الدلالة :أن ذكر الذرة إشارة إلى ما له روح ،وذكر الشعيرة إشارة إلى ما ينبت مما يؤكل .

ومع أن الفقهاء متفقون على جواز رسم ما ليس فيه روح أو تجسيمه وبالتالي يجوز التجارة فيه والتكسب منه خلافاً لمجاهد كتصوير الأنهار، والبحار، والجبال ، والشمس ،القمر ،والسماء ،والنجوم ،ولكن إذا صنعت هذه الأشياء التي لا اختلاف فيها لمن يكفر بها أو يفسق فلا يجوز تصويرها ولا التجارة فيها كذلك فالحديث السابق (ومن أظلم) قد تأوله الفقهاء بأن الوعيد لما فيه روح لمن يكفر بها² ، إلا أنه لا مانع من دخول كل تصوير، أو رسم ،أو نحت ، قصد به الشرك والكفر .

فتأويله بما فيه روح خاص بمن صنعها لمن يكفر بها ،ولا يمنع من دخول كل تصوير أو رسم قصد به الكفر والفساد مما فيه روح وغيره فيحرم تصويره، وصنعه أو نحته وبيعه وشرائه كذلك .

فيشمل التحريم ما ليس له روح ،وما له روح مما يعبد ويؤيد هذا نقل ابن حجر في الفتح

¹ - الجامع الصحيح صحيح البخاري 215/7 ،صحيح مسلم 162/6 / أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ط دار الجيل بيروت.

² - فتح الباري ابن حجر 494/10 فتح الباري شرح صحيح البخاري ،المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ.

عن أبي محمد الجَوْنِي وجهاً بمنع تصوير الشمس والقمر ؛ لأن من الكفار من عبدهما من دون الله فيمتنع تصويرهما لمن يعبدها، فبعض بني تميم وبعض قبائل العرب كخزاعة وقريش ولخم قد عبدوا الكواكب، والنجوم ، وبعض طيئ عبدوا " الثريا " ¹.

وجاء في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (قال الله تعالى أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ،وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب،) ².

وصنف من العرب عبدوا الشمس ، وزعم عبادها أنها ملك من الملائكة لها نفس وعقل وهي أصل نور القمر والكواكب وتكون الموجودات السفلية كلها عندهم منها ، وهي عندهم ملك الفلك ، فتستحق التعظيم والسجود والدعاء ، ومن شريعتهم في عبادتها أنهم اتخذوا لها صنماً ، بيده جوهرة على لون النار ، وله بيت خاص قد بنوه باسمه وجعلوا له الوقوف الكثيرة وله سدنة، فكان منهم من يأتي ذلك البيت ويصلي فيه، ويأتيه أصحاب العاهات، فيصومون لذلك الصنم، ويدعونه ويتشفعون به، وإذا طلعت الشمس سجدوا كلهم لها كما يسجدون له، ومن أجل ذلك نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تحري الصلاة في هذه الأوقات قطعاً لمشابهة الكفار، وسدّاً لذريعة الشرك وعبادة الأصنام ³.

وطائفة أخرى عبدت القمر، وزعموا أنه يستحق التعظيم والعبادة، وإليه تدبير هذا العالم السفلي، ومن شريعة عبادتهم أنهم اتخذوا له صنماً على شكل عجل وبيد الصنم جوهرة

¹ - تفسير الألوسي 20/32

² - صحيح البخارى 214/1 ، كتاب بدء الوحي، صحيح مسلم 59/1 باب بيان كفر من قال مطرنا بنوء كذا ، الموطأ رواية يحيى الليثي 192/1 باب الاستمطار بالنجوم . دار إحياء التراث العربي ، مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

³ - إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ، لابن القيم 223/2 .

يعبدونه ويسجدون له ويصومون له أيامًا معدودة من كل شهر ثم يأتون إليه بالطعام والشراب والفرح والسرور¹.

وقد رد القرآن الكريم عليهم ذلك بقوله: (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)²، وعلى ذلك فيحرم تصوير الجمادات و الشمس والقمر والأشجار لمن يعبدها أو يكفر بها، وأما الأشياء التي صنعها البشر فلم يختلف العلماء في جواز رسمها أو تصويرها، كصورة المنزل والسيارة والسفينة والمسجد ؛ لِأَنَّ لِلْإِنْسَانَ أَنْ يَصْنَعَهَا . فَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُصَوِّرَهَا.³

ومما سبق يتضح أن العلة في تحريم تصوير ذات الروح وغيرها هي العبادة فإذا عبد شيء من دون الله حرم تصويره ،أو رسمه فلا يجوز تصوير ذات الروح أو غير ذات الروح إذا عبد من دون الله كما لو كان من صنع البشر .

¹-مجلة البحوث الإسلامية بالمملكة العربية السعودية "العدد التاسع والثمانون عدد ذي القعدة إلى صفر 1431هـ الجزء رقم 89 : ، الصفحة رقم(106)عبادة الكواكب والشمس والقمر.

² -سورة فصلت آية (37)

³ - الموسوعة الفقهية الكويتية 97/12.

المطلب الثاني

تصوير ما فيه روح "مما له ظل قائم"

نتكلم في هذا المطلب عن عمل التصاوير، أو رسم كل ما فيه روح كالحیوانات، والحشرات، والطيور، والإنسان، ومذاهب الفقهاء في صناعة التماثيل ذات الروح وإليك البيان كالتالي :-

المذهب الأول : يحرم تصوير كل ذي روح من حيوان وإنسان، وعملها محرم على صانعها ^(١) وهو قول الجمهور من العلماء فيحرم صنعها والتكسب بها .
المذهب الثاني : ذهب جماعة من العلماء إلى جواز عمل الصور ذات الروح، ومنهم أبو سعيد الإصطخري ^(٢) من الشافعية، ومكي ^(٣) والنحاس ^(٤) . إلا أن يصنع صنماً يعبد من دون الله.

1- حاشية ابن عابدين 49،/5، رد المحتار على " الدر المختار : شرح تنوير الأبصار " المؤلف : ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (المتوفى : 1252هـ) الحاوي الكبير 563/9، في الفقه الشافعي المؤلف أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : 450هـ) دار الكتب العلمية ط الأولى 1414هـ - 1994 م ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 74/5 شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : 1004هـ) المبدع لابن مفلح 378/1 إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى : 884هـ) عالم الكتب، الرياض ط 1423هـ /2003م ، نيل الأوطار . الشوكاني، وكره الأجرى الصلاة على ما فيه صورة وعلى ما يداس لقوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب إسناد حسن . تفسير القرطبي 272/14.

(*) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها، وولى القضاء، وكان من كبار الفقهاء، كان ورعاً زاهداً أخذ عن أبي القاسم الأنماطي ، درس عليه أبو إسحاق المروزي ببغداد ، له مصنفات مفيدة توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ولد سنة أربع وأربعين طبقات الشافعية 110/1. لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه تح عبد العليم خان ط الأولى - بيروت - 1407 هـ .

(*) مكي بن أبي طالب ، أبو محمد: مقرئ، عالم بالتفسير والعربية. من أهل القيروان. ولد فيها، وطاف في بعض بلاد المشرق، وعاد إلى بلده، وأقرأ بها ثم سكن قرطبة (سنة 393) وخطب وأقرأ بجامعة وتوفي فيها، له كتب كثيرة، في القراءات والتفسير، وكتاب في النسخ والمنسوخ . الأعلام . الزر كلى خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، دار العلم للملايين ط 2002/15م

الأدلة

استدل جمهور العلماء على حرمة عمل التصاوير من كل ذي روح بالسنة والمعقول.
أولاً السنة:-

1- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ع قال: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيُوا ما خلقتُم ،وقال :إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة "(2)

2- عن أبي زُرعة قال دخلت مع أبي هريرة- رضي الله عنه - في دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال: سمعت رسول الله ع يقول :« قال الله عز وجل ،ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخَلْقِي ،فليخلقوا ذرة ، أو لِيُخْلِقُوا حبة ، أو لِيُخْلِقُوا شَعِيرَةً ».(3)
وجه الدلالة :

فيه الوعيد لمن عملها أو اتخذها، والمراد كل ما فيه روح ؛لأنه يطالب بخلق الروح فيها .
واستنتب بعض العلماء من الوعيد الشديد في هذا الحديث وغيره "أن التصوير كبيرة، وأنه أغلظ من القتل 4

(*) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر النحاس: مفسر، أديب.مولده ووفاته بمصر. كان من نظراء نفطويه وابن الأنباري، زار العراق واجتمع بعلمائها.وصنف (تفسير القرآن) و(إعراب القرآن - خ) و (ناسخ القرآن ومنسوخه - ط) و (معاني القرآن - خ) الأعلام.الزر كلى 208/1.

¹-ينظر تفسير القرطبي 272/14.

²- الموطأ مالك بن أنس الأصبحي.رواية يحيى الليثي 966/2 ط : دار إحياء التراث العربي - مصر
ت محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح البخاري 83/3 أبو عبد الله (المتوفى : 256هـ) ط دار الشعب ط الأولى حسب ترقيم فتح الباري ط دار الشعب القاهرة الطبعة : الأولى ، 407 -1987م

³- الجامع الصحيح صحيح البخاري 215/7 ،صحيح مسلم 162/6 / أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ط دار الجيل بيروت.

⁴-فتح الباري ابن حجر 36 /13 المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار المعرفة - بيروت 1379، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني،

3- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - هَتَكَهُ، وَقَالَ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ)¹

وجه الدلالة : أن فيه مضاهاةً لخلق الله عز وجل²، وأن الهتك للستر الذي فيه التماثيل دليل على الحرمة.

ثانياً : استدل جمهور الفقهاء من المعقول ؛لأنه بعث عليه الصلاة والسلام والصور تعبد فكان الأصلح إزالتها.³

استدل أصحاب المذهب الثاني على جواز تصوير ذات الروح وغيرها بما يأتي :-

1-بأن العلة قد زالت من عبادة الأصنام ،وتعظيم الصور فزال الحكم .

2- أن التصوير كان مباحاً في الأمم السابقة بدليل قوله تعالى:(يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَائِيلَ وَجَفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ) (4)

3-بما أخبر الله عن المسيح (5) في قوله تعالى (أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ) (6)

وجه الدلالة : قوله تعالى (أنى أخلق لكم) أي أصور وأقدر لكم. من الطين كهيئة الطير⁷ ففيه دلالة على جواز التصوير .

¹ - صحيح البخارى 215/7، صحيح مسلم 159/6.

² - حاشية ابن عابدين 49/5

³ -تفسير القرطبي 272/14.

⁴-سورة سبأ (13).

⁵-تفسير القرطبي 272 /14.

⁶-سورة آل عمران (49).

⁷ - تفسير القرطبي 93/4 .

المنافشة والترجيح

رد جمهور الفقهاء على المذهب الثاني : بأنه صح النهي عن النبي ع عنها ، والتوعد لمن عملها ، أو اتخذها ، والحكمة في ذلك ؛ لأنه بعث عليه الصلاة والسلام والصور تعبد ، فكان الأصلح إزالتها. ¹ سداً لذريعة العبادة ² ، وأنه لا يجوز بيع الأصنام ؛ لأنه لا يحل الانتفاع بها ، فوضع الثمن فيها إضاعة للمال ، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال (3) وللفساد في الدين . والمحافظة على الدين من الضروريات الخمسة.

الرد على مناقشة جمهور العلماء

قال ابن حجر وغيره في تأويل ما ورد من الأحاديث التي يستدل بها على التحريم . بأن المراد من قوله عليه الصلاة والسلام "أحيوا ما خلقتم " هو التقرير والاستهزاء أى إذا صورتم مخلوقات الله تعالى فأحيوها كما أحيى هو من خلق " وأما قوله عليه الصلاة والسلام "فليخلقوا ذرة أو شعيرة " أمر بمعنى التعجيز بخلق الحيوان تارة إن كانت الذرة بمعنى النملة ، وبخلق الجماد تارة أخرى ، أو بخلق ما ليس بمحسوس ، والوعيد لمن تشبه بالخالق ، ويحتمل أن يكون "أو" شكاً من الراوي (4)

ويحتمل كذلك أن ما ورد من الأخبار في ذلك في حق من يصور صنماً ليعبد من دون الله ، أو يقصد التشبيه بخلق الله عز وجل ، فهذا الحديث متروك الظاهر على مذهب أهل السنة باتفاق . (5) أو يكون المعنى فيه الزجر الشديد على صنعها لذلك ، والوعيد بعقاب

1- فتح الباري . ابن حجر 536/15 . تفسير القرطبي 272/14 .

2 - دل عليه القرآن بقوله تعالى (وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ) الأنعام 108

3- شرح صحيح البخارى لابن بطال دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423 هـ - 2003م ط الثانية

4- فتح الباري لابن حجر 536/14 .

5- فيض القدير شرح الجامع الصغير رقم 8823 / م 6 / 223 / زين الدين " عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : 1031 هـ) الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى 1415 هـ - 1994 م . ، مصابيح التنوير

الكافر ليكون أبلغ في الارتداع ، وظاهره غير مراد ، وهذا في حق العاصي بذلك ، وأما من فعله مستحلاً فلا إشكال فيه ¹

وهذا مثل هذا ما روى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللَّهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَرَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً ، أَوْ وَلَدًا. 2

والمراد " بكذبنى ، وشتمني " هم طائفة خاصة من بني آدم ، وهم المنكرون للبعث من مشركي العرب وغيرهم من عبّاد الأوثان ، والنصارى ³ الذين قالوا إن لله ولداً ، فيدخل في ابن آدم كل مشرك أو عاص . كما أن تحريم الصنع وإباحته معتبر بحال الاستعمال ⁽⁴⁾ فيحرم الصنع والتكسب منها إذا استعملت استعمالاً محرماً كالعبادة ، أو الكفر بها فإذا انتفع بها للزينة فقد انتفى عنها صفة العبادة.

الراجع

ومما سبق يتضح أن الوعيد المذكور في التصوير محمول على من يصنعه للكفر به كالذي يصور الأصنام لتعبد من دون الله فإنه كفر ، وأن المقصود من الأحاديث هذا المعنى ، وعلى ذلك أرى جواز صنع التماثيل إن كانت لغير العبادة ، أو لم يقصد بها مضاهاة خلق الله تعالى ، بل قصد الصنع للزينة ، ومن ذلك التصاوير الفنية التي يقصد بها الزينة ؛ لأنه لا

على صحيح الجامع الصغير 292/1 (مختصر فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام عبد الرؤوف المناوي) المؤلف : محمد بن ناصر الدين الألباني إعداد وترتيب : أبو أحمد معتز أحمد عبد الفتاح . عمدة القارئ 76/22 . وذهب المعتزلة إلى تخليد المصور في النار.

¹ -فتح الباري . ابن حجر 394/10

² - فتح الباري ابن حجر 24/6.

³ - عمدة القارئ 52/29.

⁴ -المبدع . ابن مفلح 378/1 .

يقصد بها العبادة ،ولا التشبيه بخلق الله، وإنما يقصد بها الزينة والجمال ،وقد قال عليه الصلاة والسلام (إنما الأعمال بالنيات ،وإنما لكل امرئ ما نوى)¹.
وعملاً بقاعدة (الأمر بمقاصدها)².

وقد استخدمت التماثيل في عصرنا الحاضر في البلاد الإسلامية وغيرها لأغراض متعددة منها نماذج العرض لترويج الملابس ،أو تزيين المنزل ،أو لغرض من أغراض الزينة ؛أو لإحياء ذكرى العظماء في الميادين لتذكركم ،وتذكر أعمالهم ،أو تزيين الأبواب كطاووس محفور أو تمساح مجسم على باب المنزل ، ونحوه فالمقصود به الزينة؛لأن العلة التي لأجلها حرمت التصاوير هي العبادة قد زالت فزال الحكم ؛لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

فشبهة العبادة قد زالت من الأذهان ،ولاشك أن هذه التماثيل في الوقت الحاضر تتخذ للزينة في البيوت والقصور ،والنوادي والمتاحف والميادين ،فإذا صنعها لغرض الزينة فلا بأس بها .أما إذا صنعها للعبادة فلا يجوز ،ويكون آثماً ،ويستحق الوعيد الشديد في الآخرة وعليه العقوبة في الدنيا للإفساد.

ومما سبق يتضح أن تماثيل ذات الروح التي تصنع لغرض جائز لا شيء فيها ،وأما إذا اتخذت للعبادة فلا شك في حرمة صنعها واتخاذها ،والتجارة فيها.

¹ -صحيح البخارى 1 / 2 وفى صحيح مسلم (إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ..) مسلم 48/6.
² -الأشباه والنظائر . لابن نجيم 27/1 . رَزِيُّ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ تُجَيْمٍ (926-970هـ) الناشر : دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان الطبعة :1400هـ/1980م

المطلب الثالث

آراء المعاصرين في صنع التماثيل

اختلف المعاصرون في صنع التماثيل ذات الروح والتكسب منها على قولين كالتالي :-
القول الأول :تحريم صناعة التماثيل والتجارة فيها ،وهى فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية ومفادها"أنه لا يجوز للمسلم التجارة فيها؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من تحريم تصوير ذوات الأرواح ، ويحرم إقامة التماثيل لها مطلقاً ،والإبقاء عليها، والتجارة فيها تُعد ترويجاً لها وإعانة على تصويرها، ونصبها في البيوت والنوادي ونحوها ،وعليه فلا يجوز للمسلم أن يتكسب منها ، وإن وقع في ذلك فعليه أن يتخلص منه ،ويتوب إلى الله تعالى عسى أن يتوب عليه، قال تعالى: (وَأَنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى)(1) (2)

القول الثاني : يجوز صنعها والتكسب منها ،ويضم عدة فتاوى وهى كالتالي :-

1-فتوى الشيخ محمد عبده "أجاز الرسم ،والصور ،والرسوم ،والنحت ،والتماثيل، وأسس رأيه على دليلين ،العقل ، والمصلحة :-

فأما الأول :- فإنه لا يتصور عقلاً أن يقوم الرسام أو ممن يقتنى تمثالاً بتعظيمه لحد العبادة حيث إن العبادة وتعظيم الصور قد محي من الأذهان ،وأن المقصود من قوله - صلى الله عليه وسلم - (أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورين)³ جاء أيام الوثنية ،حيث كانت الصور والتماثيل تتخذ للهو والتبرك .

1- سورة طه (82)

2-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مجموع الفتاوى - مجلد 14 ، عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، ابن باز ، السؤال الرابع من الفتوى رقم 4763 (وهو قول ابن عثيمين أيضاً.

3 - قد سبق تخريجه .

الثاني : المصلحة : الشريعة الإسلامية لا تحرم وسيلة من أعظم وسائل العلم بعد التحقق

من أنها لا خطر عليه في الدين لا من جهة العقيدة ولا من جهة العمل.¹

وعلق بعضهم • على فتوى الشيخ محمد عبده ،قائلاً: " إنها اعتمدت على أن الإسلام قد استقر على وحدانية الله وتنزيهه عن الشرك، وأنه من نوع الشعر وكلاهما يرتفع ويسمو بالنفس وبمنظرة عابرة للتاريخ الإسلامي تدلنا على أن فن الرسم قد ازدهر في أواخر الدولة الطولونية ،وانتشر في الدولة الفاطمية ،وكل سلاطين بني عثمان المعروفين بأنهم سنيون وجد في الكثير من آثارهم رسوم الطيور، والحيوانات في متاحف العالم كتركيا، وإيطاليا، ومتحف الفن الإسلامي بمصر ²

2- فتوى الشيخ على جمعة مفتى مصر الأسبق فقال :هي من المسائل الخلافية التي لا حرج علي المسلم في الأخذ بأحدها؛ لأنه إذا حصل الخلاف وجدت السعة، فلا مانع من الاشتغال برسم البشر ،والحيوانات الأليفة وغير ذلك، سواء أكان ذلك من المخيلة أم من الطبيعة ،أو بالتصوير الفوتوغرافي. ولكن لا يجوز رسم ذات النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ،وكذلك صور للصحابه الكرام رضي الله عنهم. ³

¹ -مجلة المسلم المعاصر دراسة نقدية لبعض فتاوى الإمام محمد عبده بقلم د فايز محمد حسن يونيو2001م فتوى محمد عبده(1905)

2. -المصدر السابق

•عز الدين نجيب صاحب كتاب فجر التصوير المصري الحديث .

3-الأهرام(قضية الفن بين الرفض والقبول في كل الأزمان والعصور 21)إبريل 2013م.

3- فتوى مجمع البحوث الإسلامية بمصر : يجوز صنعها والتكسب بها، فقال الدكتور محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية ،وعضو هيئة كبار العلماء إلي أن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف أصدر فتوى بعدم حرمة صناعة التماثيل بشرط ألا يكون التمثال في صورة عارية ،أو موحية لمعني جنسي ،أو عقدي يخالف الشريعة الإسلامية ،ومن الثابت في نصوص القرآن الكريم أن التماثيل كانت تصنع لسيدنا سليمان قال تعالى (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ..)1. ومن الثابت تاريخياً أن التماثيل الأثرية في مختلف أنحاء مصر كانت موجودة وقت الفتح الإسلامي ،ولا شك في أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ،وكذلك عمرو بن العاص قد علما بوجودها، ومع ذلك لم يصدر أمر من أي منهما بهدم التماثيل.2

4-الدكتور نصر فريد واصل المفتي الأسبق لمصر: وقد أبدى رأيه في الفن بشكل عام من رسم، ونحت ،وغناء ،وموسيقى ،فقال هو مباح مادام لا يمثل خدشاً للحياء ، أو إثارة للغرائز، وصنع التماثيل للزينة مباح ،ويباح كل ما فيه مصلحة للإنسان مثل عمل المجسمات لدراسة الطب ،أو صنع مجسمات لعب الأطفال مثل العرائس ،وأشكال الحيوانات كلها جائزة ،ولكن ينهي عن التماثيل التي تعمل بغرض العبادة، وأضاف الدكتور نصر أنه بعد فتح مصر ودخول الصحابة الكرام إليها لم يذكر التاريخ أن أياً منهم أمر بهدم الآثار المصرية مثل الأهرامات ،وأبو الهول ،والتماثيل، والمعابد الأثرية، بل إن التاريخ ذكر أن سيدنا سليمان عليه السلام كان يأمر الجن ببناء التماثيل.

1- سورة سبأ(13)

2- المصدر السابق

ومما سبق يتضح أن الراجح رأى بعض العلماء المعاصرين بجواز الرسم، والنحت، أو التصوير ولو لذات الروح إذا لم يحتوى على شيء حرام كالإيحاء الجنسي أو التعبير عن الفسق والفجور.

المبحث السادس

عمل التماثيل المتحركة والتجارة فيها ،واقفائها

نتكلم في هذا المبحث عن نوعين من التماثيل انتشرت في الآونة الأخيرة فقد تطورت صناعة التماثيل على هيئة الإنسان من المعدن ،أو المطاط أي الجلد ،تشبه الإنسان ،،ويختلف الغرض الذي صنعت لأجلها ونتكلم عن ذلك فيما يلي :-

أولاً : عمل التماثيل المتحركة (الإنسان الآلي)

أولاً : الإنسان الآلي (robot) وهو جهاز أو مجموعة من الأجهزة يمكن أن تؤدي مهام مستقلة أو مبرمجة مسبقاً، وقد تعمل الانسالة تحت توجيه بشري مثل الذراع الآلية علي المكوك الفضائي ، أو بشكل مستقل تحت سيطرة حاسوب مبرمج . وتستخدم الانسالة لأداء المهام ذات الطبيعة الخطرة بالنسبة للإنسان مثل تنظيف النفايات المشعة ، كما تستخدم أيضا لإتمام المهام المتكررة التي تقتضي دقة عالية مثل إنتاج السيارات¹ .

وأما آراء الفقهاء المعاصرين حول صناعة هذا الإنسان الآلي والتجارة فيه فإن هناك عدة فتاوى مفادها تحريم صناعة الإنسان الآلي ؛ وخلاصتها : "أنه إذا صُمم جهاز آلي على صورة إنسان ، أو صورة أحد ذوات الأرواح ، فهو حرام ، وهو داخل في الوعيد الشديد الوارد في المصورين، وأما إذا صمم جهازاً ليس على هيئة ذوات الأرواح أو كان تصميمه غير مكتمل بحيث لا يصدق عليه أنه إنسان آلي فلا حرج في ذلك² .

1- . المعرفة / الأربعاء 4 يناير 2017 م 5 ربيع 1438 هـ <http://www.marefa.org/index.php>

2- الإسلام سؤال وجواب <https://islamqa.info/> حكم صناعة الرجل الآلي الشيخ محمد صالح المنجد 47062

و قال بعض المعاصرين إذا كان ناقص الخلقة كالرأس أو كان على شكل غير إنسان جاز صنعه.¹

وهذه الفتاوى غير متفقة مع مقاصد الشريعة وبعيدة كل البعد عن مقاصده السامية ،لأن العمل والإنتاج والسعى في الأرض من مقاصد الإسلام قال تعالى (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ^ط وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)².

والفتاوى تستند إلى الأحاديث الواردة في تحريم التصوير ،ويرد على هذا أن المراد بالتصوير هو المتخذ للعبادة ؛والإفساد في الأرض ؛لأن المنفعة حينئذ غير شرعية. أما الإنسان الآلي أو كان على صورة حيوان فيستعان به في الصناعة ونحو ذلك ،ولا شك في جواز من كانت منفعته مشروعة.

ويؤيد هذا قول القرطبي في تفسيره ،وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين، وأنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقبل له: إنه قاتلك. فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين.³

وفي ترجمة الإمام القرافي "وكان مع تبحره في عدة فنون، من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها، نقل عن كتابه (شرح المحصول) قوله: بلغني أن الملك الكامل وضع له شمعدان كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه، وخرج منه شخص يقف

¹ - <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php> إسلام ويب ، ومركز الفتوى حكم رسم الروبوت.

²-سورة الملك آية (15)

³ - تفسير القرطبي 364/2. سورة البقرة (195) وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجل من المسلمين: ضعوني في الحجة (ترس من الجلود) وألقوني إليهم، ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب

في خدمة الملك، فإذا انقضت عشر ساعات طلع الشخص على أعلى الشمعدان، وقال: صبح الله السلطان بالسعادة، فيعلم أن الفجر قد طلع، قال: وعملت أنا هذا الشمعدان، وزدت فيه أن الشمعة يتغير لونها في كل ساعة، وفيه أسد تتغير عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد إلى الحمرة الشديدة، في كل ساعة لها لون، فإذا طلع الفجر طلع شخص على أعلى الشمعدان، وإصبعه في أذنه يشير إلى الأذان، غير أنني عجزت عن صنعة الكلام¹.

فهذا الفقيه الأصولي المجتهد قد صنع التمثال بنفسه، ولم يفهم النصوص التي تحرم التصوير فهما جامداً، ولا نتفق مع هؤلاء الذين يقولون إذا لم يعجبهم حكم المسألة قالوا زلة عالم فلبسوا على الناس الحق، وهذا هو سبب تأخر المسلمين، وما ابتلى المسلمون بالجمود والتخلف إلا بمثل هذه الآراء الجامدة التي تقف حائلاً دون الابتكار والتجديد في العلوم الحديثة. إن الإسلام لا يقف أمام الإبداع إذا كان نافعاً للأمة ولدين الله، ولا يتعارض مع الشريعة.

ومما سبق يتضح أنه يجوز صنع الإنسان الآلي وصنع غيره من الحيوانات، واتخاذها في أي عمل نافع ومفيد، فقد يستخدم في الحروب، وفي الأعمال المنزلية، وفي الصناعة وغير ذلك من الأعمال المفيدة.

ثانياً الدمي الصينية :

الدُّمِيَّةُ في اللغة: هي الصورة 2، والصنم، والصورة المنقّشة، وقال ابن الأعرابي: يقال للمرأة الدُّمِيَّةُ يُكْنَى عن المرأة بها 3. والدمية، الصورة الممثلة من العاج وغيره يضرب

1-الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي 95/1 (المتوفى: 1396هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

2- تاج العروس. الزبيدي 255/2

3- تهذيب اللغة 14 / 152، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى تحقيق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م

بها المثل في الحسن ،والصنم المزين والجمع ، دُمى¹ ،ومنها الدمية التي يلعب بها الأطفال و(قره جوز) دمی صغيرة من الورق المقوى أو الخشب الرقيق يحركها إنسان مختلف ،وينطق بما تقول فَنُرى كأنها تتحرك وتتكلم²

الدمية الصينية : هي دمية تشبه جسد المرأة أو الرجل بشكل كبير جداً مصنوعة من الجلد لغرض الاستمتاع بها وجماعها³

وهذا مما ابتلى به الناس في هذا العصر ، عصر التكنولوجيا والاختراعات ،وقد ورد سؤال إلى مركز الفتوى على الإنترنت ملخصه هل يجوز الاستمتاع بالدمية الجنسية لغير المتزوج ،ولمن يخشى الفتنة ،ولا يمكنه الزواج فأجابت اللجنة أنه يحرم هذا الفعل، والواجب عليه أن يجاهد نفسه، ويبتعد عن مثيرات الشهوة ،ولا يجوز له أن يبقى هذه الدمية بالإضافة إلى كونها صورة محرمة، فإن وجودها عنده من دواعي إثارة الشهوة. ومن ابتلى بالوقوع في شيء مما يسخط الله تعالى وجب عليه أن يستتر بستر الله، ولا يجاهر بذلك، فالمجاهرة في حد ذاتها معصية تضاف إلى المعصية نفسها، فتكون بذلك ظلمات بعضها فوق بعض⁴

وعلى ذلك فيحرم صناعة هذه الدمية الجنسية والتجارة فيها حرام وثمانهما حرام كذلك ،ولا يجوز اقتناؤها ،ولا التمتع بها للمتزوج ولغير المتزوج للآتي :-

1- أن من شرط المعقود عليه أن يكون منتفعاً به شرعاً، وهذه الدمية الجنسية غير منتفع بها شرعاً ،بل منفعتها محرمة ،ولا يجوز الاستمتاع بها لقوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ

1 - المعجم الوسيط 289 /1.

2 - المعجم الوسيط 731

3- مركز الفتوى " إسلام ويب " حكم جماع دمية جنسية للبعد عن الزنا رقم الفتوى: 257782 ، والفتوى رقم: 97186، وفتوى 103381. والفتوى رقم: 130812. ،الاثنين 18 شعبان 1435 - 16-6-التصنيف: الاستمتاع وآدابه2014.

4-إسلام ويب . <http://fatwa.islamweb.net>

حَافِظُونَ ،إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ
فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ¹
؛ولأن جمهور العلماء على حرمة الاستمناء ². وهذه الدمية لا تجرى مجرى الزوجة .

ولما في اقتنائها من الفتنة والفساد ؛ لأن المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية في
الشريعة الإسلامية فيحرم كل فعل يؤدي إلى ضياع النسل بترك الزواج؛ولأنها تجعل
الفتيات والشباب يعزفون عن الزواج ،فيضيع النسل ،أو على الأقل منعها مكمل
للضرورة فالتمتع بها حرام ،ولمضاهاة خلق الله بصنعها ،وقد ورد التحذير من ذلك
فضلاً عن الأسباب النفسية الخطيرة التي تعود على الشخص من اقتنائها .

ويجب على الشخص الذي لا يجد مؤنة النكاح أن يطلب العفة من طريق مباح لقوله
تعالى (وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) ³ والاستغفاف طلب
العفة ، فأمر الله تعالى بهذه الآية كل من تعذر عليه النكاح ولا يجده بأي وجه بأن تعذر
عليه أن يتعفف يعنى يطلب العفة ،ووعده الله بالإغناء من فضله، فيرزقه ما يتزوج به، أو
يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق، أو تزول عنه الشهوة ⁴ .

وقال عليه الصلاة والسلام إجابة لمجموعة من الشباب الذين لا يستطيعون الزواج قال
(.....يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) ⁵. ويستفاد من الحديث أيضاً أن الشخص إذا كان

1 - سورة المؤمنون (5، 6، 7)

2 - تفسير القرطبي 106/12. وأنه ليس من قبيل الاستمناء ،وأحمد بن حنبل على ورعه يجوز، ويحتج
بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة، أصله الفصد والحجامة، وعامة جمهور العلماء على
تحريم الاستمناء.

3 - سورة النور (33)

4 -تفسير القرطبي 243/12

5 -صحيح البخارى 7 / 3صحيح مسلم 128/4.

قادراً على الزواج وجب عليه الزواج ،وإذا لم يستطع صام حتى يكسر الشهوة أو شغل نفسه بأمور نافعة حتى ييسر الله له الزواج .

وعلى ذلك فيجب منع استيراد هذه الدمية ،أو صناعتها ،والتجارة فيها ،أو اقتنائها .
ويحرم جلبها إلى بلاد المسلمين ،لما فيها من الفتنة والإفساد ،وتؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج وقطع النسل ، وفيها مضاهاة لخلق الله إذ أنها مصنوعة للاستماع بها فتحقق المضاهاة بذلك ، ويحرم اتخاذها .

المبحث السابع

بيع التماثيل الأثرية

في هذا المطلب نتحدث عن بيع التماثيل الأثرية التي توجد مدفونة في باطن الأرض حيث توجد في البلاد الإسلامية مواقع أثرية متفرقة، وأحجار منحوتة ،وأخشاب ،وجلود منقوشة، وتماثيل من ذهب ،وسيوف عليها رسوم ونقوش ذات روح ،فما حكم بيع هذه التماثيل الأثرية والتجارة فيها .

المقصود بالتماثيل الأثرية هي التي تنتمي إلى عصر تاريخي معين ،وقد تكون في باطن الأرض ،وهو المسمى بالركاز 1، والركاز هو دفين الجاهلية من جميع الأشياء .
فإذا عثر على تماثيل فرعونية ،أو رومانية ،أو أثرية من الأمم السابقة فهل يجوز للشخص بيعها ،أو التجارة فيها .

قال الشيخ محمد حسان :إذا وجدها الشخص في أرضه أو بيته فمن حقه أخذها، وهو رزق ساقه الله له ،ولا حرج عليه في ذلك ،وليس من حق الدولة أخذها منه سواء أكان ذهباً ، أو

1- اتفقوا على وجوب الخمس في الركاز - وهو دفين الجاهلية - في جميع الأشياء . اختلاف الأئمة العلماء المؤلف : الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني تحقيق ، السيد يوسف أحمد دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1423 هـ - 2002 م الطبعة الأولى .

كنزاً، وإذا كانت تلك الآثار تجسد أشخاصاً فعلياً طمسها؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيعها، وما حرم بيعه حرم ثمنه. وأما إن كانت هذه الآثار في أرض عامة تملكها الدولة فليس من حقه أخذها، أو تهريبها، أو سرقتها وبيعها، فهذا حرام، ومالها حرام. (1) واستدل بالنهاى عن بيع الأصنام الوارد في حديث جابر -رضي الله عنه- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)، (2)

بينما قال الشيخ عبد الرحمن السحيم "لا يجوز بيع التماثيل الأثرية ولو للكافر حتى ولو لم يعبدوها من دون الله، سداً لذريعة العبادة، فإنه لا يؤمن أن يعبدوها أو يعطيها لمن يعبدوها فالتماثيل الأثرية الموجودة من عهد الرومان وغيرهم لا يجوز بيعها، ولو كانت لها قيمة عظيمة" واستدل بحديث جابر - رضي الله عنه - المتقدم، وأن ما حرم بيعه حرم ثمنه.

تعقيب على الرأيين

فرق الشيخ "محمد حسان" بين وجود الأثر في الملكية الخاصة أى أرضه أو داره فتكون من حق الشخص مع وجوب طمس معالمها إذا كان لذات روح، وبين وجود الأثر في ملكية عامة كمقابر الأقدمين فلا يكون من حق الشخص وهذا صحيح، إلا أنه إذا أخذنا بهذا وجب تعارض حقين، أو مصلحتين، وهما مصلحة الفرد في بيعها والانتفاع بها، ومصلحة الجماعة في عدم بيعها، والشريعة هنا تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولذلك قدمت مصلحة الجماعة من خلال حظر التجارة في الآثار قانوناً لتغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وعلى ذلك فلا يجوز تملكها، ولا بيعها ولو في ملكية

1- بلاغ للنائب العام في مصر بعد فتوى تبيح بيع الآثار وتحطيم التماثيل، الأربعاء 27 شوال 1431هـ

- 06 أكتوبر 2010م القاهرة - أميرة فودة العربية.نت بتصرف .

2- صحيح البخارى 3 / 110 صحيح مسلم 41/5.

خاصة، وإذا وجدت في الملكية الخاصة فهي ركاز والواجب فيه الخمس لاتفاق الفقهاء على ذلك .

أما عن طمس هذه الآثار وبيعها فذلك مفسدة كبيرة ؛ وفيه إهدار لماليتها وتهديد للاقتصاد القومي ، وضد المصلحة العامة ؛ والواقع أن تكسيروها ، أو طمسها أو بيعها يهدر أموالاً طائلة، وإبقائها على حالها سيبقي ثمنها، وتنتفي العلة من تعظيمها أو عبادتها حيث إنها تحفظ في متاحف ويأتي الناس من جميع البلدان لمشاهدتها ودراستها فتأتي بدخل كبير للبلد ولذلك فإن سرقة الآثار وطمس معالمها جريمة يعاقب عليها القانون المصري (1)

وأما الشيخ عبد الرحمن السحيم فقد منع البيع لمفسدة العبادة ولو لم يعبدها سداً للذريعة ونقول كما تقدم لا يجوز بيعها نظراً لقيمتها وتغليباً لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد وأما بيعها لمن يعبدها فلا خلاف في منعه ، وعدم جوازه.

ويضاف إلى التعقيب "إن الآثار" عموماً "المصرية وغيرها" أيّاً كان العصر التي تتبعه هي جزء من التاريخ القديم ، وتعبر عن فترة معينة ، ومن المؤكد أنها جزء من التاريخ الإنساني ، ولذلك فإن اعتبار حفظ هذه الآثار مصلحة ، وإهمالها وبيعها فيه مفسدة ، ولا شك أن جلب المصالح مقدم على درء المفساد ، وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة (2)

1- بتصرف بلاغ للنائب العام في مصر بعد فتوى تبيح بيع الآثار وتحطيم التماثيل ، الأربعاء 27 شوال

1431 هـ - 06 أكتوبر 2010م القاهرة - أميرة فوده العربية. نت"

2-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان 91/1 المؤلف : الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن

نجيم (926-970هـ) الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة : 1400 هـ 1980م ، الأشباه

والنظائر ص 87 المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - سنة الوفاة 911 الناشر : دار الكتب

العلمية سنة النشر : 1403 هـ بيروت

ولأن الآثار والتمائيل القديمة ملكية عامة ، وهو كشف تاريخي يجب دراسته ، والاستدلال من خلاله على قدرة الله في إهلاك الأمم السابقة فقد أمرنا الله عز وجل بالنظر في هذه الآثار قال تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ) . (1) .

قال الرازي: " في الآية تحذير للناس بعدم الغرور بطيبات الدنيا ،وما يتوصلون إليه من لذاتها، وشهواتها. بل سيروا في الأرض لتعرفوا صحة ما أخبر عنه الرسول من نزول العذاب على الذين كذبوا الرسل في الأزمنة السالفة فإنكم عند السير في الأرض والسفر في البلاد لا بدّ من مشاهدة آثار الأمم السابقة، فيكمل الاعتبار ويقوى الاستبصار، ووضح الرازي الفرق بين قوله تعالى (قل سيروا في الأرض فَانظُرُوا)² وقوله عز وجل (ثُمَّ انظُرُوا)³ أن كلمة فَانظُرُوا (يدل على أنه تعالى جعل النظر سبباً عن السير فكأنه قيل سيروا لأجل النظر، ولا تسيروا سير الغافلين ،وأما قوله " (ثُمَّ انظُرُوا) فمعناه إباحة السير في الأرض للتجارة وغيرها من المنافع ،وإيجاب النظر في آثار الهالكين ونّبّه الله تعالى على هذا الفرق بكلمة ثُمَّ ، لتباعد ما بين الواجب والمباح "(4)

وقد تحدث القرآن الكريم أيضاً عن فرعون ذي الأوتاد؟ والأوتاد هي المسلات. أليس من المفيد أن نتعرف على هذه المسلات وعظمة بنائها؟ ،وكيف دمرت الأمم الصانعة لها

¹-سورة الأنعام (11).

²-آل عمران 137 .

³- سورة الأنعام (11)

⁴- مفاتيح الغيب ج12/136 محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي دار النشر إحياء التراث العربي - بيروت. بينما جعل القرطبي السفر لأجل هذا مندوباً إليه ،وقال القرطبي قل يا محمد لهؤلاء المستهزئين المكذبين سافروا في الأرض فانظروا واستخبروا لتعرفوا ما حل بالكفرة قبلكم من العقاب ،وأليم العذاب فدراسة الأمم السالفة حث القرآن عليه وقص علينا أخبار الأمم السابقة ، فحدثنا عن قوم عاد وثمود ،وهم من العرب البائدة وهذا السفر مندوب إليه إذا كان على سبيل الاعتبار بآثار من خلا من الأمم ، وأهل الديار والعاقبة آخر الأمر. تفسير القرطبي 394،95/6.

؟، وقال عز وجل عن فرعون (فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ)¹

ومما سبق يتضح أنه لا يجوز امتلاك الآثار، ولا يجوز التجارة فيها تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة سواء أكانت ذهباً، أم فضة خالصة، ولا يجوز طمسها ولا كسرها؛ لأن كسرها أو طمسها يفقد قيمتها وماليتها كما أن طمس هذه الآثار فيه إضرار بالمصلحة العامة وتهدر أموالاً طائلة وإبقائها على حالها يبقى ثمنها وتنتفي العلة من تعظيمها، ولا يجوز بيع التماثيل الأثرية ولو جدها في الملكية الخاصة، وهى من الركاز، ولا يجوز بيعها للكفار للإضرار بالمصلحة العامة .

¹ - سورة يونس عليه السلام (92)

• جثة فرعون وهو المعروف الآن برمسيس الثاني وهو الفرعون الثالث من العائلة الحاكمة التاسعة عشر ولقب برمسيس الأكبر بسبب القوة والجبروت التى كان يتمتع بها وهذه الجثة موجودة فى المتحف المصري بالقاهرة ونقلت فى الثمانينات من القرن السابق إلى فرنسا ليتم ترميم المومياة ومعرفة سبب الوفاة حيث تم اكتشاف أنه مات غرقاً وتم نقل الجثة بعد الوفاة وتم تحنيطها فكان آية لإهلاك الظالمين . "موقع موضوع على شبكة الإنترنت بواسطة إسلام الزبون 2015م" .

المبحث الثامن

تصوير ما ليس له ظل قائم

نتكلم في هذا المطلب عن تصوير ما ليس له ظل قائم كالتصوير على الجدار ،أو النقوش عليها وعلى الخشب ،والأسرة ،والوسائد والسجاد ،والتطريز ،ونحو ذلك كالتالي:-

فصل ابن رشد المذاهب في ذلك بقوله "اختلف أهل العلم فيما ليس له ظل قائم من الصور على أربعة أقوال كالتالي :-¹

الأول : تحريم ما كان في جدار أو ثوب منصوب .

الثاني: إباحة ما كان في جدار أو ثوب منصوب .²

الثالث: تحريم ما كان في جدار أو ثوب منصوب ، وإباحة ما كان منها في ثوب مبسوط يوطأ ويتوسد .

الرابع: تحريم ما كان منها في الجدار خاصة ، وإباحة ما كان منها في ثوب مبسوط أو

منشور³

1- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة 76 / 18 المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ) ،حققه : د محمد حجي وآخرون ،الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية ، 1408 هـ - 1988 م منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف : محمد عlish 292/7.

2 - المرجعين السابقين وينظر العناية شرح الهداية 171 / 2 .

3 - وقال المالكية وغير ذي ظل كالمنقوش في حائط أو ورق فيكره إن كان غير ممتن وإلا فخلافاً الأولى كالمنقوش في الفرش الشرح الكبير للدردير 2 / 338 أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : 1201هـ).

ولم ينسب ابن رشد هذه الأقوال ،ولكن المالكية يقولون إن كانت الصورة مسطحة لم يحرم عملها كالمنقوش في جدار أو ورق أو قماش بل يكون مكروهاً .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول القائلون بحرمة التصوير ولو كانت مما لا ظل لها في جدار أو ثوب بما يأتي :-

أولاً : حكي عن عكرمة في تأويل قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا) (1)

وجه الدلالة :المراد بهم أصحاب التصاوير²، أى في عملها واتخاذها .

ثانياً: عن عائشة زوج النبي ع: أنها اشترت نمرقة* فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ع قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية ،وقالت :يا رسول الله أتوب إلى الله ،وإلى رسوله فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله عفما بال هذه النمرقة ؟قالت :اشتريتها لك تقعد عليها ،وتوسدّها ،فقال رسول الله ع: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم :أحيوا ما خلقتم ثم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) (3)

¹- سورة الأحزاب (57)

² -الحاوي الكبير 563/9

• هي الوسائد ، واحدها نمرقة . تهذيب اللغة 310/9، ويدل عليها قوله تعالى (ونمارق مصفوفة)الغاشية15 •

³-الموطأ ،وفيه "أن عائشة رضي الله عنها اشترت نمرقة "966/2، صحيح البخارى 83/3، صحيح مسلم 160/6 ، المعجم الأوسط 212/2 أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني دار الحرمين - القاهرة ، 1415هـ طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .

وجه الدلالة : أن لفظ الصور من ألفاظ العموم ، فيدل على تحريم اتخاذ الصور لما فيها من الوعيد الشديد ، وسواء أكانت في ثوب أو جدار مبسوط أو منشور .

ثالثاً : عن عائشة – رضي الله عنها- قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفر قالت: فعلقت على بابي قراماً فيه الخيل أولات الأجنحة قالت : فلما رآه رسول الله ﷺ قال : انزعيه .⁽¹⁾

وجه الدلالة : أنكر النبي عليه الصلاة والسلام الصورة في الستر، ولا يشك أحد أنه مذموم بسبب الإنكار ، وليس له ظل ، والذم دليل واضح على حرمة اتخاذ الصور على الستر ، والأبواب ، والجدار بدليل الأمر بنزع الستر الذي فيه ذلك .⁽²⁾ مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة⁽³⁾.

قال ابن عبد البر: "الأحاديث الواردة في ذلك تدل على العموم، وهي تقتضي تحريم استعمال ما فيه صور من الثياب ، وغيرها سواء كان في ثوب أم لا ؟، كان الثوب مما يوطأ أم لا ؟ ولأن النمركة مما توطأ، وتمتحن ، ولم يخص النبي ﷺ نوع تصوير من نوع ، ولا موضع من آخر ، ولا ثوباً من ثوب ، وحكم كل ثوب حكم الوسادة⁴ "النمركة"، وفي بعض الروايات " قراماً بدلاً من النمركة "⁽⁵⁾

• القرام هو ستر فيه رقم ونقوش ، وثوب من صوف غليظ جداً ... تاج العروس 255/23.

1- مسند الإمام أحمد 229/6 تعليق شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين، سنن النسائي الكبرى 458/8. مؤسسة الرسالة تحقيق : حسن عبد المنعم حسن شلبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

2 - التمهيد لابن عبد البر 196/21 ، 197.

3. التمهيد لابن عبد البر 52/ 16 . قال ابن عبد البر : وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره ، التمهيد 52/16 وهذا الإجماع فيه نظر .

4. التمهيد لابن عبد البر 196 / 21.

5- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خروجه ثم دخل وقد علق قراماً فيه الخيل أولات الأجنحة قالت فلما رآه قال انزعيه " قال الألباني صحيح سنن

استدل أصحاب القول الثاني بإباحة ما كان على جدار أو ثوب منصوب بما روى عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون الله في خلقه (١)

وجه الدلالة :إذا قصد الرسام أو المصور مضاهاة خلق الله ،أو صاحب هذه النية في صنعه الصور دخل في الوعيد • ثم إن كلمة يضاهون ويضاهئون في اللغة أي يعارضون بما يعملون يقال: عارضه أي باراه .²، وهذا العمل لا يوجد فيه معارضة بل يعلم الشخص أنه يعمل عملاً فنياً دون قصد المعارضة؛ ولأن العلة التي من أجلها حرمت التصاوير قد زالت؛ وهى عبادة الأصنام ،والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً³

كما أن الصورة في الجدار أو على الستر ليست مما تعظم بل هي ممتهنة مبتذلة .
استدل أصحاب القول الثالث على تحريم ما كان في جدار أو ثوب منصوب دون ما كان على ثوب منشور بالآتي :-

أولاً : ما روى عن مالك - رحمه الله- عن أبي النضر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال (إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ) (٤)

النسائي بأحكام الألباني 312/8. مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية ، 1406 هـ - 1986م . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

1- سنن النسائي بأحكام الألباني 8 / 216 قال الألباني صحيح . ت عبد الفتاح أبو غدة ط الثانية 1406 / 1986م

• -ينظر ص 22

2- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 361/5 أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى : نحو 770هـ)

3-الحاوي الكبير 564/9 .

4-عن أبي النضر أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزع؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -فيها ما قد علمت فقال سهل ألم يقل رسول الله ﷺ إلا ما كان رقما في

وجه الدلالة : دل ذلك على أن كل صورة مرقومة في ثوب ، أو ممتهنة في بساط ، أو وسادة، فلا بأس بها على كل حال ؛ لأن رسول الله ﷺ استثنى الرقم في الثوب ، ولم يخص من ذلك شيئاً ، ولا نوعاً⁽¹⁾.

ثانياً : عن عائشة – رضي الله عنها - دخل على رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة² لي بقرام فيه "تماثيل" فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال « يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله ». قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة ، أو وسادتين⁽³⁾.

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ كره من ذلك ما كان سترأ منصوبا ، ولم يكره ما اتكأ عليه من ذلك ، وامتتهنه⁽⁴⁾

قال ابن عبد البر: وقد يحتمل أن يكون الستر لما هتكه رسول الله ﷺ تغيرت صورته وتهتكت فلما صنع منه ما يتكأ عليه لم تظهر فيه صورة بتمامها⁽⁵⁾

ثوب قال بلى ولكنه أطيّب لنفسه "الموطأ رواية يحيى الليثي 966/2. سنن النسائي 212/8 بأحكام الألباني وقال صحيح ،مسند الإمام أحمد مذيّل بأحكام شعيب الأرنؤوط عليه وقال صحيح لغيره، الترمذي 73/7. وقال حسن صحيح.

1- التمهيد 179/21.

2 - حائط صغير يبنى بين حائطي البيت ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو سهوة وما كان داخله فهو المخدع ، وستره تكون قدام فناء البيت ، المعجم الوسيط 459/1. ت مجمع اللغة العربية.

3- صحيح مسلم 159/6 وفي لفظ ابن ماجه ، قَرَأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا 624/4. كتب حواشيه محمود خليل ط الرسالة. الناشر مكتبة أبي المعاطي.

4- التمهيد 179/21.

5- مصنف ابن أبي شيبة 317/8.

ثالثاً : عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِمَا وُطِئَ مِنْ
التَّصَاوِيرِ بَأْسًا⁽¹⁾

رابعاً : عن ابن أبي شيبه أن ابنة سعد قد جاء أباهما من فارس بوسائد فيها تماثيل - تقول -
فكنا نبسطها.⁽²⁾

أما المذهب الرابع فيمكن أن يستدل له على ما ذهب إليه من حرمة ما كان في جدار خاصة
دون ما كان في ثوب ؛ لأن الصورة في الجدار غير ممتهنة بخلاف الثوب .

مناقشة الأدلة والترجيح بينها

يمكن مناقشة الأدلة بما يأتي :

أما ما استدل به أصحاب القول الأول من تحريم الصور في الجدار أو الثوب ولو كانت لا
ظل لها ، من قول عكرمة - رضي الله عنه - في الآية ، فقد أثر عنه أيضاً قوله : كَانَ يُقَالُ
فِي التَّصَاوِيرِ فِي الْوَسَائِدِ وَالْبُسُطِ الَّتِي تُوطَأُ : هُوَ ذَلِّ لَهَا . وَعَنْهُ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ مَا
نُصِبَ مِنَ التَّمَاثِيلِ نَصْبًا ، وَلَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِمَا وَطِئَتْ الْأَقْدَامُ.⁽³⁾

ويكون معنى الآية "الذين يؤذون الله " أي يقصدون مشابهة الله ومضاهاته في خلقه وهو مثل قول
النبي عليه الصلاة والسلام (كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك) وأما الحديث الذي استدل به

¹-مصنف ابن أبي شيبه 321/8

²- السابق

³-المرجع السابق 318/8.

القائلون بالتحريم، فيدل على أن الوعيد الشديد إنما جاء فيمن صور مضاهاة لخلق الله¹. والمقصود المعارضة كما مر، فيتلاقى معنى الآية مع معنى الحديث. وأيضاً قد روى هذا الحديث من طريق عبيد الله بن عمر²، وفيه "الرخصة فيما يرتفق ويتوسد"، أى يوطأ ويمتحن. وكراهة ما ينصب نصباً كالستر وشبهه، وما لم ينصب ويبسط فليس به بأس. باختلاف الألفاظ في الحديث، وزيادة من زاد فيه من الثقات الحفاظ تدل على إباحة ما يتوسد من ذلك ويرتفق به، ويمتنع، وأنه يجب قبول زيادة الثقة، كما أنه لا يجب أن يقع المنع والحظر إلا بدليل لا منازع له، وحديث سهل بن حنيف مع أبي طلحة الأنصاري يعضد ما رواه عبيد الله بن عمر في ذلك⁽³⁾.

ويمكن مناقشة القول الثالث بأن كراهة الستائر المعلقة التي بها ذات روح لمضاهاة خلق الله، أي المعارضة، فإذا كانت المعارضة بالصور فهي كراهة التحريم، وقد تكون الكراهة من جانب آخر هي علة الإسراف في اتخاذ الستر وما فيه من التصاوير، والمغالاة فيه والتلهي بهذه التصاوير، ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام في رواية ((إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين))⁽⁴⁾.

و جاء في المفهم لشرح مسلم " ترجمة هذا الحديث بكراهة ستر الحيطان بالستر؛ لأن ذلك من السرف، وفضول زهرة الدنيا التي نهى الله تعالى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يمدَّ

¹- شرح صحيح البخارى لابن بطال 178/9. كتاب اللباس.

²- عن القاسم بن محمد عن عائشة، وعبيد الله ثقة حافظ وسماعه من القاسم، ومن سالم صحيح. التمهيد لابن عبد البر 54/16.

⁴- التمهيد ابن عبد البر 54/16.

⁴- صحيح مسلم 158/6 ط دار الجيل بيروت وذكر البيهقي العلتين ينظر سنن البيهقي الكبرى وبذيله الجواهر 271/7 ما جاء في تستير المنازل. الطبعة: الأولى - 1344 هـ دائرة المعارف النظامية.

عينه إليها بقوله تعالى : (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا 1). وليس من أجل التصوير ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الأخرى : ((فإني كلما دخلت فرأيتَه ذكرت الدنيا)) 2. فالنهي ليس لأجل الصورة . بل لأجل شغل البال بها ، ومخافة التلهي بها عن الصلاة . إذ كان هذا الستر هو الذي كان يصلِّي إليه ، وكانت صوره تعرض له في صلاته ، وترجم البخاري أيضاً للحديث براهية الصلاة في التصاوير . حيث روى تحتها ما روى عن أنس ، رضي الله عنه ، قال كان قِرَامَ لِعَائِشَةَ سَتَرْتُ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَمِيطِي عَنِّي فَإِنَّهُ لَا تَرَالِ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي. 3.

فدل هذا أن هتك هذا السِّتر إنما كان بعد تكرار دخول النبي - صلى الله عليه وسلم - ورؤيته له ، وصلاته إليه ، فلما بين له حكم امتنع مرّة من دخول البيت حتى هتكه 4.

ومما سبق يتضح أن تصوير ما ليس له ظل قائم كالستائر المعلقة التي فيها تصاوير ذات روح أو المنقوشة أو المطرزة جائزة ؛ لأنها لا تحتل التعظيم أبداً، إنما تحتل الإسراف أو انشغال الإنسان بها إذا صلى إلى هذه الصور ، ولذلك لما اعترض عليه الصلاة والسلام على عائشة رضي الله عنها - علل وجه الاعتراض بقوله "فإن تصاويره تعرض لي في صلاتي " ، وينبغي على الإنسان ألا ينشغل بأي شيء في صلاته فلا يصلّي إلى جدار فيه تصاوير ولا ستارة فيها تصاوير؛ لأجل ذلك ، وتجاوز الصورة في الثوب لقوله ع إلا رقماً في ثوب .

1- سورة طه (131)

2 - صحيح مسلم 158/6 .

3 - صحيح البخاري 216/7.

4-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 107/17 المؤلف / الشيخ الفقيه الإمام ، العالم العامل ، المحدث الحافظ ، بقيّة السلف ، أبو العبّاس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ ، الأنصاري القرطبي ، رحمه الله .

المبحث التاسع

حكم الفن التشكيلي

نتكلم في هذا المطلب عن حكم الفن التشكيلي؛ لأنه يتعلق بالزخارف الفنية والنقوش فلا بد من الاستفادة به في العمل المعماري لجعل المكان جميلاً، لا سيما وأن قيمة الجمال والزينة مطلب أصيل في الشريعة الإسلامية ويتعلق برسم ما ليس له روح من نبات وجماد، وزخارف، و لما فيه روح، ويتعلق بحق التأليف الأدبي؛ لأنه عمل ذهني وفكري، وله أيضاً علاقة بحرّية التعبير عن الرأي .

تعريف الفن التشكيلي : هو نوع من الرسم باستخدام الألوان، ويشمل كل لوحة فنية، أو رسم مطبوع، أو مصمم على الكمبيوتر، ومنه ما يشتمل على زخارف إسلامية، وأشكال هندسية كالمربع والمثلث .

حكمه : لا يمكن الحكم علي الفن التشكيلي جملة واحدة فمنه التصوير أو الرسم لأشياء ليست فيها روح، كالرسم من الطبيعة كالشمس، والقمر، والجمادات، ورسم الأشجار والجبال أو الرسم من خيال الشخص، وأما حق التأليف في الفن التشكيلي: فإن عمل اللوحة الفنية يعتبر عملاً فكرياً وذهنياً؛ لاشتغاله على بذل مجهود بالذهن، وتنفيذ باليد وإنفاق بالمال أيضاً لإفراغ هذا العمل في اللوحة الفنية، وقد حافظت الشريعة على حقوق الملكية، ومنها الملكية الفكرية والأدبية، وجعلت للشخص المطالبة بحقه في حماية عمله الفكري والذهني ضد التزييف والسرقة الأدبية في اللوحات الفنية، وخصوصاً مع التطور التكنولوجي عن طريق الكمبيوتر، وتقنيات الطباعة المتطورة، وقد تحدثنا عن ذلك في التصوير والتعبير عن الرأي. ورسم النبات والأشجار والجمادات، و بينا مذاهب العلماء

في ذلك ، فإذا كان يرسم مناظر لا روح فيها ، أو زخارف فنية ، ونقوش فلا خلاف عليها بين العلماء ، وقد أفتى بذلك علماء لجنة الفتوى بالمملكة العربية السعودية.¹ ؛ لأن الخلاف في تصوير ما فيه روح دون غيره.

وسبق كذلك حكم رسم أو تصوير ذات الروح فذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز الرسم أو التصوير لأشياء ينفخ فيها الروح ، كالإنسان ، أو الحيوان ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الذين يصنعون هذه الصور ، يعذبون يوم القيامة ، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتكم"²

ونوقش هذا بأنه وارد في حق من يعمل الصور لمضاهاة خلق الله . وقال بعضهم يجوز الرسم أو التصوير مطلقاً ما لم يقصد الكفر بها أو الفسق ، وقد وضحنا المذاهب والراجح منها ، وعلى ذلك فيجوز التجارة والعمل في اللوحة الفنية التشكيلية ، ولو كانت لذات الروح ؛ لأنه لا يقصد مضاهاة خلق الله . فإن قصد المضاهاة دخل في الوعيد الشديد ، وارتكب كبيرة من الكبائر ويكلف بنفخ الروح فيها يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام (أحيوا ما خلقتكم) .⁽³⁾ ؛ ولأنه قد جرت سنة الله عز وجل أن يكون الجزاء من جنس العمل.

وقد يجمع في اللوحة الفنية التشكيلية بين ذات الروح وغيرها فإذا جمعت ذلك فإنه جائز أيضاً ؛ للأدلة السابقة ؛ ولأنها ممتحنة ، وقد تشتمل على حيوانات محنطة ذات روح ويأتي حكمها في الصور المحنطة في مبحث مستقل .

وأما اقتناء الصورة الفنية التشكيلية فالظاهر أن القصد من اقتنائها أمران الأول: الاقتناء للتجارة فيها ، حيث يقوم البعض بشرائها ثم بيعها.

¹-إسلام ويب الفتوى رقم 10539..

²-متفق عليه.

³-الحديث متروك الظاهر عند أهل السنة ، وأنه محمول على من يصنع التماثيل لمن يكفر بها أى يعبدها من دون الله .

وقد تقتنى اللوحة التشكيلية- من السماسرة- للتجارة والكسب فلم يعد العمل الفني للزينة فقط ،بل إن أصحاب دور العرض يقتنون هذه اللوحات للمتاجرة بها ،حتى أصبح هناك مستثمرون في اللوحة التشكيلية ،. وأصبح هناك من يبحثون عن لوحات الشباب ،وعن أسعار اللوحات في السوق فيجمعون اللوحات لتباع بعد ذلك بأعلى الأسعار في بلدان أخرى بغية التجارة ،وقد يتعرض الفنان للاستغلال من قبل أصحاب المعارض الخاصة حيث تتم الصفقة بصورة سرية بين صاحب الصالة والمشتري بسعر عالٍ، ولا يحصل الفنان أو صاحب اللوحة إلا على القليل ،بينما تلعب صالة العرض دوراً مهماً في ترويج اللوحة¹والشريعة الإسلامية لا تقر هذا الاستغلال فهو حرام؛ لأن الله عز وجل قال (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)²

الثاني : الاقتناء للزينة : يختلف تزيين المنزل ،أو المكان حسب ثقافة الشخص ،وحسب المكان وحسب البيئة ،وطبقة المجتمع .فهناك من يشتريها للزينة ،حيث تهتم الأجهزة الحكومية باقتناء اللوحات بل تكون اللوحة جزءاً من المبنى ،كما ترصد للآثاث ،وتهتم بها الفنادق والمطاعم لغرض الزينة ،وترمز اللوحة للمكان ،أو تشير له،وتضفي عليه جمالاً وفخامة ،ويصل ثمن هذه اللوحات إلى أثمان عالية فيشتري الأغنياء، أو رجال الأعمال والوجهاء هذه اللوحات للزينة حيث تساوى الواحدة منها ملايين الدولارات³.

¹-المجلة العربية ص 16 العدد 394 السنة الرابعة والثلاثون ذو القعدة 1430 هـ /نوفمبر 2009 م
الاستثمار والمضاربة في اللوحة التشكيلية

²- سورة الشعراء (183)

³- المجلة العربية ص13 ، الاستثمار والمضاربة في الصورة الفنية.

ويشترط في المقتنى أن يقصد بتعليقها الزينة لا التباهي والمفاخرة بامتلاك هذه اللوحات الغالية الثمن ، وعدم المغالاة في ثمن اللوحة ، لأن الإسراف والتبذير منهي عنهما في الدين كما أن الإسراف والتبذير يعد فاقداً، ومالاً مهدراً ، ويحرم على المسلم إضاعة المال ، وإهداره ، وإنفاق المال في ذلك حرام وسفه.

وقد تجمع اللوحات بغرض الدراسة الفنية : حيث يهتم الدارس بحفظ التراث ، وإيصاله كلغة حوار ، وثقافة ، وهناك باحثين في مرحلة الماجستير والدكتوراه يبحثون عن التراث واللوحات الفنية الأصلية ويستطيعون التمييز بينها وبين المقلدة¹.

ومما سبق يتضح أن الفن التشكيلي له أحكام منها الرسم أو تصوير ذات الروح ، وغير ذات الروح ، وقد يشتمل الرسم على أشكال هندسية أو زخرفية ، وكذلك الأوراق المسطحة واقتناء اللوحة التشكيلية يكون لأمرين ، الأول الاقتناء للزينة ، والثاني التجارة فيها واقتنائها للتجارة . أما الأول فيجب على الشخص عدم الإسراف في شراء اللوحة الفنية ولا يكون لها فائدة إلا تزيين الحائط بأغلى الأثمان ، فإننا لم نؤمر بذلك ، وربما نفع هذا المال لمساعدة محتاج أو نحو ذلك ، وأما التجارة في اللوحات ، فالأصل فيه الحل ؛ لأنه من البيع ، ولكن لا يجوز فيه الاستغلال أو السرقة أو التزييف أو الغش أو التدليس فيجب الاحتراز من هذا وهو عمل يعتريه الحل والحرمة فإذا كان العمل مباحاً فهو حلال .

¹ -المصدر السابق .

المبحث العاشر

تصوير ورسم العورة باسم الفن

نتكلم في هذا المبحث عن حكم تصوير أو رسم العورة، أو تصوير الإنسان عارياً باسم الفن، وبيان ذلك كالتالي :-

تصوير أو رسم الإنسان عارياً حرام؛ سواء أكان تمثالاً، أو رسماً مسطحاً على الجدار، أو الورق، أو التصوير في التلفزيون، ولا يجوز نشر الصور العارية، ولا صور النساء عاريات عبر التلفزيون، أو المجلات باسم الفن ولا غيره، ولا نشرها في وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي. وأغلفة المجلات، بما يطلق عليه فتاة الغلاف لما فيه من نشر الفاحشة. ولا يجوز أخذ الأجرة على ذلك، ولا تجوز التجارة في بيع وشراء هذه الأشياء لعدم إباحة المنفعة فيها. ولا يجوز مشاهدتها، وتسمية هذه الأفعال فناً يتعارض مع الشرائع السماوية، بل يتنافى مع الأخلاق، وهذا شيء معلوم بالعقل، والحفاظ على الأخلاق قد أجمع عليها عقلاء الناس، ولا ينكر ذلك إلا جاهل؛ ولأن ستر العورة من الفرائض والواجبات كما جاء في الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، قال تعالى (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ)¹.

ولا يأتي إنسان ويقول إنه يظهر الفن والجمال، كلا بل إن فيه إشاعة للفاحشة وإظهارها، وقد توعده الله على نشر الفاحشة في المجتمع الإسلامي قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)².

¹سورة الأعراف رقم الآية (26)

²سورة النور (19)

ويؤخذ من الآية أن في نشر الفاحشة عقوبة تعزيرية في الدنيا فضلاً عن العقوبة التي تنتظره في الآخرة. فلا بد من المحافظة على المجتمع المسلم وسط هذه التيارات التي تنادى بنشر الرذيلة باسم الفن، ونشر القبح باسم الجمال، وعلى ذلك فرسم العورة، أو تصويرها حرام، وإبراز العورة في التصوير يناقض خلق الحياء، وإظهار العورة من المنكرات، حتى وإن حاول الدفاع عنه أصحاب التيارات المعاصرة بحجة دراسة الفن والجمال على حد تعبيرهم، ومن جانب آخر زعمهم أنه من حرية التعبير، فيرد عليهم أنه لم تكن الحرية يوماً من الأيام مطية للقبح والرذيلة، وقلة الحياء، فالإنسان كرمه الله عز وجل بستر العورة عن سائر المخلوقات.

ويؤيد هذا ما جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية "أنه يحرم رسم الإنسان عارياً باسم الفن ولو كان المقصود من ذلك الدراسة الفنية بناء على ما تقرر من حرمة كشف العورة في الكتاب والسنة فيكون ما تقرر عنه حرام¹.

وكذلك لا يجوز اقتناء الصور العارية أو تعليقها لما فيها منافاة خلق الحياء، إذ الحياء شعبة من الإيمان .

ومما سبق يتضح أنه لا يجوز رسم الإنسان عارياً باسم الفن، أو اقتناء الصور العارية أو اقتنائها لما تقرر من حرمة كشف العورة .

1-الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية 2830/8.

المبحث الحادى عشر

اقتناء الصور الفنية للزينة

نتكلم في هذا المبحث عن اقتناء الصور للزينة أو اللوحات الفنية واقتناء التماثيل في البيوت للزينة ، ومذاهب العلماء في اتخاذها والعلة في تحريم التصوير على النحو التالي:-

المطلب الأول

مذاهب العلماء في اقتناء الصور في البيت

تمهيد

يعد اقتناء الصورة المجسمة ذات الظل من صور الحيوانات والطيور من الأشياء التي تزين بها البيوت والأماكن العامة والفنادق والقصور كما أنه تعددت طرق التصاوير وأشكاله والنقش والزخرفة على جميع الأشياء من ستائر معلقة في البيوت ، وتصاوير على الوسائد، والسجاد والمفروشات وزخارف فنية على الأسرّة والسقوف ، والجدران، والأبواب، وأواني البيت، والأشكال الموجودة على حوائط المطبخ، والحمامات والسيراميك ، ونحو ذلك ، وقد تكون على أشكال مختلفة لذات روح وغيره، وقد ذكرنا مذاهب العلماء في التصوير ، والكلام هنا عن اقتناء هذه التصاوير فهل يجوز اتخاذها أم لا ؟ ومما سبق في بيان مذاهب الفقهاء يتضح أن لهم فيها أربعة أقوال وكذلك في اقتنائها، ونذكر ذلك ببعض من الإيجاز في الأقوال في ثلاثة آراء كالتالي :-

الأول :- أن من العلماء من قال بتحريم التصوير مطلقاً، وعلى ذلك فيحرم اقتناء الصور مطلقاً ، ويحرم دخول البيت الذي هي فيه ، وسواء كانت رقماً في ثوب، أو غير رقم

،ويحرم كذلك لبس الثوب الذي فيه صورة ،وسواء كانت في حائط أو بساط ممتن،أو غير ممتن ،وبه قال الزهري ، وأحمد في رواية صالح (١).

الثاني : ذهب جمهور العلماء "الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية "إلى كراهة اقتناء ما له روح مما كان منصوباً ،أما ما يوطء ويمتن فلا بأس به² ،وبه قال سعد بن أبي وقاص ،وسالم بن عبد الله ،وعروة ،وابن سيرين ،وعطاء ،وقال عكرمة : فيما يوطأ من الصور هو أذل لها ، وهو قول الثوري ،وسلمه بن علقمة ،وسعيد بن جبير³ ، فيكره التصاوير في البيوت بتمثال ،والتصاوير في الستور المعلقة ،وكذلك ما كان خرطاً أو نقشاً في البناء.أما الصور الممتنة بالاستعمال كالوسائد والأطباق ،والإبريق فهي جائزة

والمراد بكراهة الصور التي لها روح ، في الثوب والحائط كراهة التنزيه أى ينبغي التنزه عنها ، فليست حراماً ،ولكنه ينبغي للإنسان أن يتنزه عنها ،لورود النهي (٤) .

1 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - 195/21، 195. المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هـ)(المحقق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري مؤسسة القرطبة المبدع 378/1، شرح النووي على صحيح مسلم "المنهاج" شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية ، 1392.

2 - قدمه ابن تميم
3 - وكان لا يرى بأساً بالصلاة في الكنيسة والبيعة. 301/1 ، المبدع 378/1. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 338/2. محمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى : 1230هـ) شرح صحيح البخارى لابن بطل 179/9 ، وهذا أوسط المذاهب في هذا الباب .

4-التمهيد لابن عبد البر 699/1. 195/21، 195، وقال ابن القاسم عن مالك أيضاً كراهة التماثيل في الأسيرة والقباب ،وأما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره أن يصلي إلى

وأما النقود المنقوشة بصور الملوك والرؤساء فلا تمنع لامتهانها بالإنفاق والمعاملة وقد كان السلف - رضي الله تعالى عنهم- يتعاملون بها من غير نكير، ولم تستحدث الدراهم الإسلامية إلا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف، ولذلك قال الزركشى "لو نقشت صورة على دراهم أو دنانير فالقياس التحاقه بالثوب؛ لامتهانه بالاستعمال" وتجاوز الصورة إن قطع رأسها، أو صورت بلا رأس، وأما الرعوس بلا أبدان فتزدد الشافعية فيها، والراجح الحرمة، وفي الحاوي وجهان بناهما على أنه هل يجوز تصوير حيوان لا نظير له إن جوزناه جاز ذلك وإلا فلا، وهو الصحيح، ولا ينهى عنه إن كان في وليمة عرس ونحوه، ومال بعض الشافعية إلى منع الصور في الإبريق (1)

ويجب إلحاقه بالأشياء الممتهنة.

الثالث: منهم من قال بإباحة التصاوير مطلقاً، وكل ذي روح، وكل ما له ظل للزينة (2) وعليه فيجوز اقتناؤها دون كراهة.

الأدلة

استدل القائلون بحرمة اتخاذ التصاوير مطلقاً في الثياب وغيرها ولو كانت متهنة بما سبق الاستدلال به في بيان مذاهب العلماء فيما ليس له ظل، وبالأية التي فسرها عكرمة بأن عمل الصور واقتنائها حرام.

قبلة فيها تماثيل. وقال به الليث وكره الحسن ابن حي التمهيد أن يدخل بيتا فيه تمثال في كنيسة أو غير ذلك.

1- حاشية الرملي على أسني المطالب شرح روض الطالب 226/3. لأبي العباس أحمد الرملي الأنصاري. ويحرم التصوير للحيوان، وإن لم ير مثله كإنسان له جناح قال المتولي: ولو بلا رأس، ويحرم عليه أن يصور وجه إنسان بلا بدن

2- الحاوي الكبير 564/9. وينظر ص، مذاهب العلماء فيما ليس له ظل.

وبحديث النمرقة المروى عن عائشة - رضي الله عنها - : (أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية ،وقالت :يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت ،فقال رسول الله ﷺ فما بال هذه النمرقة قالت :اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله ﷺ إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم :أحيوا ما خلقتم ثم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)^(١)

قال ابن عبد البر : " والمعنى في ذلك كله واحد ؛لأنها كلها ثياب تمتهن ،ولم يرخص في شيء منها في هذا الحديث ، وإن كانت الرخصة قد وردت في غيره في هذا المعنى فإن ذلك متعارض للنهى في الصورة على العموم ، وعملاً بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة " ²

وأنه لو هدم بيتاً مصوراً بهذه الأصباغ تماثيل الرجال والطيور ضمن قيمة البيت وأصباغه غير مضمونة⁽³⁾

وأنه إذا حرّم عمله حرّم اتخاذ بناءً على قاعدة "ما حرم فعله حرم اتخاذهُ".

¹-الموطأ ،وفيه "أن عائشة رضي الله عنها اشترت نمرقة "966/2، صحيح البخارى 83/3، صحيح مسلم 160/6 ، المعجم الأوسط 212/2 أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني دار الحرمين - القاهرة ، 1415هـ طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
² - التمهيد لابن عبد البر 196 / 21. وينظر كذلك تفسير القرطبي 273/14.
³-نصاب الاحتساب 1 / 230 عمر بن محمد بن عوض السنامي بدون تاريخ.

استدل جمهور الفقهاء على جواز اقتناء الصور الممتهنة ولو كانت لذات روح بما يلي:

1- بما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- « أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْتَالُ الرِّجَالِ ،وَكَانَ فِي الْبَيْتِ "قِرَامٌ" سِتْرٌ فِيهِ تَمَاتِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمَرَّ بِرَأْسِ التِّمْتَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُفْطَعُ فَيَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ،وَمَرَّ بِالسِّتْرِ فَلْيُفْطَعُ وَيُجْعَلَ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُنْبَذَتَيْنِ يُوطَأَنَّ ،وَمَرَّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرِجْ »⁽¹⁾

وجه الدلالة : النهى عن اتخاذ السِّتْرِ الذي به صور، والأمر بإخراج الكلب، وقطع رأس التمثال حتى يصير كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ .⁽²⁾ فيزيل من التمثال ما لا تبقى معه الحياة فإذا فعل ذلك لم يكره ،وبه قال جمهور العلماء منهم الشافعية والحنابلة .⁽³⁾

قال الشافعي -رحمه الله -:"لا تحرم الصورة ذات الروح إذا كانت توطأ".⁽⁴⁾

2- بما روى عن مالك عن أبي النضر - رضي الله عنه- من قوله عليه الصلاة والسلام

(إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي تَوْبٍ) ⁽¹⁾

¹-أخرجه التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ 422/10باب فيما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وينظر ط دار إحياء التراث العربي - بيروت 115/5 تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ،وفي الباب عن عائشة وأبي طلحة قال الشيخ الألباني : صحيح ،سنن أبي داود 74/4 ط دار الفكر ت محمد محيي الدين عبد الحميد ،مسند أحمد 2 /305 وعلق عليه شعيب الأرناؤوط بقوله صحيح دون قصة تمثال الرجل فقد تفرد بها يونس بن أبي إسحاق وقد قال عنه الإمام أحمد : في حديثه زيادة على حديث الناس وقال أبو أحمد الحاكم : ربما وهم في روايته . قلنا : ويونس قد حسن حاله غير واحد من أهل العلم وهو عندنا حسن الحديث إذا لم يأت بما ينكر ويستغرب" الناشر مؤسسة قرطبة القاهرة ، السنن الكبرى للبيهقي 270/7 أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الأولى - 1344 هـ .²-نيل الأوطار .الشوكاني 98/2 .

³-الحاوي الكبير 563/9، عمدة القارئ 76/22. بدر الدين محمود العيني ط إحياء التراث العربي

4 - الحاوي الكبير 563/9.

3- ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - دخل على رسول الله ﷺ وقد سترت سهوه لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال « يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله ». قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين⁽²⁾.

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ كره من ذلك ما كان ستراً منصوباً ، ولم يكره ما اتكأ

عليه من ذلك ، وامتنهه⁽³⁾

4- عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يتكى على المرافق فيها التماثيل ، الطير ، والرجال.⁽⁴⁾

وجه الدلالة : أن الوسائد ممتنّهة فلذلك جاز استعمالها وبها صور ذات روح.

5- عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْقَاسِمِ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ حَجَلَةً* فِيهَا تَصَاوِيرُ الْقُدُسِ ، وَالْعَنَقَاءِ⁽¹⁾ .

¹- عن أبي النضر أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت فقال سهل ألم يقل رسول الله ﷺ إلا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسى الموطأ رواية يحيى الليثي 966/2. سنن النسائي 212/8 بأحكام الألباني وقال صحيح ، مسند الإمام أحمد مذيّل بأحكام شعيب الأرناؤوط عليه وقال صحيح لغيره ، الترمذي 73/7. وقال حسن صحيح. ²- صحيح مسلم 159/6 وفي لفظ ابن ماجه ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكِنًّا عَلَى إِحْدَاهُمَا 624/4. كتب حواشيه محمود خليل ط الرسالة . الناشر مكتبة أبي المعاطي.

³- التمهيد 179/2.

⁴- السابق

• الْحَجَلَةُ بِالْتَحْرِيكِ: واحدة جبال العروس ، وهي بيتٌ يُزَيَّنُ بالثياب والأسرة والستور ، الصّاح في اللغة أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفراءى ص/116

وأما دليل الشافعية على حرمة تصوير الرأس؛ لأن ما قطع رأسه فليس بصورة بما يأتي :-
حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - "وفيه الأمر بقطع رأس التمثال"² فدل على أن الرأس صورة؛ لأنه أمر بقطعها .

وعن ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة قال : إنما الصورة الرأس فإذا قطع فلا بأس⁽³⁾
ثالثاً : أن ابن عباس دخل عليه المِسُور بن مَحْرَمَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ إِسْتَبْرَقُ • ، فقال : مَا هَذَا ؟
فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: هَذَا الْإِسْتَبْرَقُ، قال : ما علمت بهِ بِأَسَاءَ، وَمَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْهُ حِينَ نَهَى إِلَّا لِلتَّجْبُرِ وَالتَّكْبُرِ، وَلَسْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الطُّيُورُ فِي الْكَائُونِ؟ فَقَالَ: أَلَا يَرَى كَيْفَ أَحْرَقْنَاهَا بِالنَّارِ، فَلَمَّا خَرَجَ الْمِسُورُ، قَالَ: انْزِعُوا هَذَا الثَّوْبَ عَنِّي ،وَافْطَعُوا رُءُوسَ هَذِهِ التَّمَاثِيلِ أَوْ الصُّوَرِ .(4).

وجه الدلالة :

أن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أمر بقطع رؤس التماثيل فدل ذلك على أن الرأس الصورة .

وأن الصور المنقوشة في الجدار والسقوف دون ما في الممر ،وما على الأرض وما يداس على البساط ،فهذا يحرم ابتداء فعله ولا يحرم استدامته⁵

1- مُصَنَّف ابن أبي شيبَةَ 321/8: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ العبسي الكوفي (159 - 235 هـ): تحقيق : محمد عوامة. الدار السلفية الهندية القديمة .

2- سبق تخريجه.

3- مصنف ابن أبي شيبَةَ 320/8.

• - الإِسْتَبْرَقُ : نوع من الحرير السميك ، الكانون : الموقد الذي يشعل ناراً، التصاوير، التماثيل والرسوم .

4- . المعجم الكبير للطبراني 123/10 سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، مسند الطيالسي 449/4 سليمان بن داود بن الجار ود المتوفى سنة 204 هـ تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر هجر للطباعة والنشر ط الأولى 1419 هـ - 1999 م .

5 - المنثور في القواعد 3/ 85 بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : 794 هـ)،

استدل المذهب الثالث على إباحة كل الصور واتخاذها للزينة ولو كانت ذات روح بما روى عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون الله في خلقه (١) وجه الدلالة :

إذا قصد الرسام مضاهاة خلق الله ، أو صاحب هذه النية في صنعه دخل في الوعيد • وأن العلة قد زالت ؛ لأن عبادة الأصنام زالت ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً² والراجح في هذه المسألة :

هو أن العمل بالأحاديث أولى من ترك بعضها والأخذ ببعضها وقد سبق بيان الأحاديث التي تدل على حرمة ما فيه روح إلا كان رقماً في ثوب أو كان ممتناً فهذا مخصص للأحاديث التي تدل على حرمة اتخاذ الصور مطلقاً .

وعلى ذلك فالراجح هو جواز اتخاذ الصورة في البيت للقنية ما لم يتباهى بها أو يغالى في ثمنها أو يتخذها للعبادة .

1- سنن النسائي بأحكام الألباني 8 / 216 قال الألباني صحيح . ت عبد الفتاح أبو غدة ط الثانية 1406 / 1986م

• -ينظر ص 22

2- الحاوي الكبير 9 / 564 .

المبحث الثاني عشر

آراء المعاصرين في اقتناء التماثيل في البيوت للزينة

سبق عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في تجارة التماثيل وكذلك عرض آراء المعاصرين وأما خلاصة القول في اقتناء التماثيل في البيوت للزينة أن العلماء اختلفوا في اقتنائها على قولين كالتالي :-

القول الأول : ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى إباحة الرسم ، وصناعة التماثيل ولو لذات روح ، وصرح بعضهم باقتناء التماثيل للزينة، وبه أفتى الشيخ محمد عبده ، وهو ما أقره مجمع البحوث والإسلامية¹، والشيخ نصر فريد مفتي مصر الأسبق ، وأما الشيخ على جمعه مفتي مصر الأسبق ، فقد رجع عن القول بتحريم تزيين البيوت بالتماثيل إلى القول بالإباحة فقال : إن هناك آراء تحرم التماثيل وآراء تبيحها ثم قال : ونحن نأخذ بفكرة الإباحة مبرراً أنه الحل الأمثل للخروج من الخلاف ، وضرورة التعايش مع مقتضيات الظروف التي يفرضها الواقع².

القول الثاني : قال الشيخ ابن باز ، وابن عثيمين عن التماثيل الموجودة في كل أسواق المسلمين وبيوتهم على شكل خيول ، وبنين ، وبنات ، وحيوانات ، وطيور يحرم اقتنائها ، سواء أكانت معلقة ، أم موضوعة على الرفوف مادامت تماثيل ؛ وقالوا هو من السفه ، وينبغي التخلص منها ، فيجب على من عنده شي من ذلك أن يتلفه أو على الأقل يقطع رأسه ويزيله حتى لا تمتنع الملائكة من دخول بيته، وأنه لا ينبغي لعاقل فضلاً عن

¹- ينظر آراء المعاصرين في صنع التماثيل والتكسب بها.

² -جريدة الشرق الأوسط ، جريدة العرب الدولية الخميس 1- ربيع 1427 هـ - 2006م - مارس - عدد 9984.

مؤمن أن يضع هذا عنده في بيته ، والتخلص من هذا يكون بالإيمان والعزيمة الصادقة حتى يقضوا على هذه ويزيلوها فإن أصروا على بقائها فهم آثمون في ذلك ، وكل لحظة تمر بهم يزدادون بها إثماً ؛ لأنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة " .¹ ، وإذا كانت الملائكة لا تدخل هذا البيت فإنه لا خير فيه . وكذلك أيضاً يحرم أن تستر الجدران وأبواب الشبائيك بشيء فيه صور من خيل ، وأسود ، أو جمال ، أو غيرها ؛ لأن تعليق الصور رفع من شأنها فيدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم " إن الملائكة لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة " ² ، وبيننا حكم الصور في الفرش فقالوا : إن جمهور أهل العلم على حله فمن أراد الورع اجتنب كل فرش ليس فيها صور حيوان فهو أولى وأحسن ، ومن أخذ بقول جمهور العلماء فأرجو ألا يكون عليه بأس . وأما بيعها وشرائها فحرام لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه فلا يجوز استيرادها ، ولا إيرادها ، ولا بيعها ، وشراؤها ، ولا يجوز تأجير الدكاكين لهذا الغرض ؛ لأن كل هذا من باب المعونة على الإثم والعدوان والله عز وجل يقول لعباده (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) ³ فالتصوير لا يجوز لا باليد ولا بغير اليد فالتصوير كله لا يجوز لا بالرسم ولا غيره ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لعن المصورين " وقال صلى الله عليه وسلم : ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون))⁴ .

1 - سبق تخريجه

2 -- سبق تخريجه .

3 - سورة المائدة (2)

4 - سبق تخريجه .

وقال عليه الصلاة والسلام : ((كل مصور في النار))¹، والمصور: يعذب بكل صورة صورها لنفسه في نار جهنم.

ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم صورة في قرام لعائشة قبضه ومزقه وقال: ((إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم)).

ثم قالوا : الواجب على كل مسلم أن يحذر التصوير مستدلاً بقوله عليه الصلاة والسلام "أنه "نَهَى ، عَنِ الْوَأْشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ".²

"فقد حذر من أكل الربا، والوشم وتصوير ذوات الأرواح كتصوير حمام أو دجاج أو بغير، أو إنسان، أو عصفور، أو غيره، كل هذا فيه روح لا يجوز تصويره لا في الأوراق ولا في الخرق ولا في الخشب ولا في غيره ولا مجسم كذلك لا يجوز".³

وسئل ابن باز عن بيع الأصنام أي – التماثيل فقال : لا يجوز بيعها ، ولا بأس ببيع الصنم مكسراً، أما أن يبيعه على حاله فلا يجوز، لكن إذا كسره، فإنه تحول من كونه صنماً؛ فيجوز. والواجب تكسيه ولا يقر على حاله، بل يجب أن يكسر، ثم يبيع كسره.

والراجع من هذين القولين

هو الأول ؛لأن التحريم كان من أجل العبادة ومضاهاة الله وعلى ذلك فالذي أطمئن إليه أنه يجوز اقتناء التماثيل في البيوت ؛لأن العلة قد زالت من عبادة الأصنام .

1 جزء من حديث ابن عباس – رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام حين سألته شخص فقال إني أصور هذه التماثيل فقال ادن مني فقال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم - يقول « كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم ». وقال إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له "صحيح مسلم 161/6 باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة .

2 - صحيح البخاري باب بدء الوحي 78/3.

3- الموقع الرسمي للشيخ ابن باز حكم التصوير الفوتوغرافي <http://www.binbaz.org.sa>

المبحث الثالث عشر

علة تحريم اقتناء التماثيل

اختلف العلماء حول علة تحريم التماثيل والسبب في ذلك اختلافهم في سبب ورود الأحاديث ، ونعرض ذلك كالتالي :-

أولاً : العلة في تحريم التماثيل قرب عهدهم بالأصنام .

علة تحريم التصوير حتى لا تتخذ للعبادة ؛لقرب عهدهم بالأصنام ،وليستقر في نفوسهم بطلان عبادتها وزوال تعظيمها،وعلى ذلك فإنه من المقرر في الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً فإذا زالت العلة زال الحكم ،ولذلك قال بعض علماء الشافعية : وقد استقر في النفوس العدول عن تعظيمها وعبادتها فزال حكم تحريمها وحظر استعمالها" (1)
ثانياً التشبه بخلق الله تعالى ،ومضاهاة الله .

فالنهي جاء عن اتخاذ الصور جملة ،وإن كانت رقماً ؛ لأنهم كانوا حديث عهد بعبادة الصور ، ثم أبيع ما يمتن ؛لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتن ،وأبيع أيضاً ما كان رقماً في ثوب لضرورة اتخاذ الثياب،والامتنان ، وبقي النهي فيما لا يمتن ، وفيما لا حاجة بالناس إلى اتخاذه للإسراف، وظل ما بقي مخلداً في مثل الحجر وشبهه من الصور التي لها أجرام وظل ؛لأن في صنعها التشبه بخلق الله - تعالى - وكره بعضهم ماله روح ، وإن لم يكن له ظل على ظاهر حديث عائشة: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون يقال لهم : أحيوا ما خلقتم)² (3)

¹-نيل الأوطار2/100.

² -شرح صحيح البخارى ابن بطال 9/180 .

³-شرح صحيح البخارى - لابن بطال 9/176. قال الشوكاني إنما سَمِيَ الشَّارِعُ فِعْلُهُمْ خُلُقًا وَسَمَاهُمْ خَالِقِينَ وقال: أحيوا ما خَلَقْتُمْ من بَابِ التَّعْلِيْقِ بِالْمَحَالِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ لَا تَزَالُونَ فِي عَذَابٍ حَتَّى تُحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَلَيْسُوا بِفَاعِلِينَ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ دَوَامِ الْعَذَابِ وَاسْتِمْرَارِهِ نِيل الأوطار 2/101.

والرد عليه هذه العلة لا يجب حملها على عموم الناس ؛لأن من المصورين من هو مؤمن بالله سواء أكان نحاساً ،أو يصنع تماثيل ،أو يكون مهنته التصوير أو الرسم ، أو التصوير الفوتوغرافي ، فلم يقصد بصنعها مضاهاة خلق الله بما صنع ؛لأن المضاهاة هي المعارضة بها. فلو قصد أن يعبدوها الناس أو قصد أنه صنع هذا كصنع الله ليصرف الناس إليها استحق الوعيد الشديد ،فيبطل وجه تخطئته بالتهمة عند من يرى ذلك من العلماء ،ولأن الأمر ظاهر في أنه لم يرد المضاهاة وتنتفي التهمة في ذلك¹ ولذلك فإن من قصده إنشاء شيء جميل للزينة لا يفكر في مضاهاة الله أصلاً ،ولا يمر له في خاطر أو فكر ، بل قصد الزينة .

ثالثاً : حجب الملائكة من دخول البيت ؛لأن نص الحديث يدل على أن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها تماثيل ، أو كلب في البخاري وغيره أن رسول الله ع قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل (2)

عدم دخول الملائكة للبيوت التي فيها تماثيل أو كلب ، ولكن ما المراد بالملائكة؟ فقل ملائكة الرحمة التي تنزل بالبركة والرحمة والاستغفار، وقيل ملائكة الوحي ،ويبعد أن يكون المراد بهم الحفظة ،وملائكة الموت ؛لأن الحفظة لا يفارقون الجنب وغيره؛ولأن الحفظة مأمورون بإحصاء أعمال بني آدم.(3).

ويرد على ذلك فأما ملائكة الموت فهم مأمورون بقبض روح الإنسان في أي وقت وفي كل مكان فلا يمنعون من الدخول، وأما ملائكة الرحمة فالجواب أن النبي عليه الصلاة والسلام امتنع من دخول بيت على كرم الله وجهه لأجل الصورة ،ولو كانت لأجل حجب

¹ شرح صحيح البخاري - لابن بطال 9/ 175 .

² - رواه البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي ، والنسائي زاد أبو داود والنسائي عن علي مرفوعاً ولا جنب .

³ - شرح النووي على صحيح مسلم 84/14 .

ملائكة الرحمة لما أقرّ علياً علي تعليق الصورة فلم يبق إلا أن النهى خاص بالنبى عليه الصلاة والسلام . وهم ملائكة الوحي ، وأما الكلب فهو مقيد بما يحرم اقتناؤه من الكلاب فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يحرم ، ورجح آخرون أن النهى عام في كل كلب ، وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ؛ ولأن الجرؤ الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لعدم علمه به ، ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت ، وعلل بالجرؤ ، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل (1)

رابعاً : العلة تعبدية ولذلك قال النووي في شرح مسلم سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة كونها معصية فاجشة .

خامساً : العلة هي التشبه بالكفار والانشغال بهذه التصاوير عن الصلاة ، وهذا واضح نهى النبي عليه الصلاة والسلام عندما قال إني كلما دخلت ذكرت الدنيا . ولذلك نهى النبي عليه الصلاة والسلام من الصلاة إذا طلعت الشمس وإذا غربت . والصلاة أمام النار للتشبه بالكفار ، وكذلك الصلاة في المقبرة ونحو ذلك .

ومما سبق يتضح أن العلة في تحريم الصور اتخاذها أو صنعها ذريعة للعبادة أو التعظيم ، أو حجب الملائكة عن دخول المنزل ، أو لمضاهاة خلق الله ، أو للتشبه بعباد الأصنام والصور ، والراجح أن العلة اتخاذها للعبادة ، أو قصد التشبه بعبادة الأصنام ؛ وكذلك فإنه يغلب على الظن أن المراد بالملائكة جبريل حيث عبر بالكل وأراد الجزء ، وعلى ذلك فهو خاص بالنبى عليه الصلاة والسلام ، فلم يبق إلا من اتخذها للعبادة ، أو صورها لمضاهاة للخلق الله ، وهى علل قريبة من بعضها . فتكون العلة مظنة العبادة .

¹-نيل الأوطار 100/2.

المبحث الثالث عشر

التصاویر على جسم الإنسان للزينة (الوشم)

نتكلم في هذا المبحث عن تزيين الجسم ، أو الجلد بالصور ، ونحوها . وحكم الوشم غير الدائم كالحناء ونحوها من خلال ما يأتي :-

الوشم في اللغة : (وَشَمَ) الجلد (يَشْمُهُ) وشمًا ، والوشم ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه بالكحل ، أو النيل وشبهه ويكون أيضاً باللون الأزرق أو الأخضر .

(والوشم) هو الوُسُومُ والوُشُومُ أى العلامات ، والجمع وُشُومٌ ووشامٌ ، ويكون الوشم في الذراع ، واليد ، والفم ، واستوْشَمَت المرأة أرادت الوْشَمَ أو طَلَبَتْه1.

والوشم شرعاً : لا يختلف عن معناه لغة فهو أن تغرز إبرة ونحوها في البدن حتى يسيل الدم ، ثم يحشى بالكحل ونحوه فيخضّر ، ومنه الدائم وغير الدائم .

وقد قسم الفقهاء الوشم نوعان دائم وغير دائم ونتكلم عن كل واحد بالتفصيل كالآتي:-

القسم الأول :الوشم الدائم وحكمه أنه حرام على الفاعل والمفعول بها باختيارها والطالبة له،ابتداءً ،ويكون في اليد ،والذراع ،والصدر ،وغير ذلك من أجزاء الجسد ،وقد يفعل ذلك نقشاً ،وقد يجعل دوائر،وقد يكتب اسم المحبوب ،ففعله حرام بدلالة اللعن عليه ،ويصير الموضع الموشوم نجساً ؛لأن الدم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجراحة إلا إن خاف منه تلفاً أو شيئاً ،أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه ،وتكفي التوبة في سقوط الإثم ، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخيره ،ويستوي في ذلك الرجل والمرأة فإن فُعل بطفلة فالإثم على الفاعلة لا على الطفلة لعدم تكليفها حينئذ والعلة في

1 -مختار الصحاح1/740 لسان العرب 12/638، مادة وشم / المعجم الوسيط2/ 103 .

التحريم أَنَّ هَذَا مَعْنَى بَاقٍ كَالْخَلْقَةِ كَالْتَقْلِحِ¹ ، وهو توسيع ما بين الأسنان ، ففيه غش وخداع ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش ، ولما فيها من تغيير الخلقة وإلى ذلك الإشارة في حديث بن مسعود بقوله المغيرات خلق الله²

والدليل ما روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}³.

وجه الدلالة : الواشمة هي التي تعمل الوشم والمستوشمة هي التي تطلب أن يفعل بها الوشم ، أو تستدعى من يفعل بها⁴

وقال تعالى (وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ)⁵ والمغيرات خلق الله هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم⁶ أي من يتخذ الوشم الدائم.

فكل ما يغير لون الجلد بشكل دائم يعتبر محرماً ؛ لأنه يغير خلق الله تبارك وتعالى ؛ ولأنه يغير لون الجلد ، والأشد في الحرمة هو "تاتو الحواجب" الذي ترتكب فيه كبيرتان هما

1- فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي 372/10 ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف 241/7 زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري 352/28 بدر الدين العيني الحنفي المنتقى شرح الموطأ 368/4 : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي.

2- فتح الباري ابن حجر باب المستوشمة 380/10. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار المعرفة - بيروت

3 - صحيح البخاري 212/7.

4 - المفهم لما أشكل في تلخيص كتاب مسلم 116/17.

5-سورة النساء: آية 119

6-فتح الباري شرح صحيح البخاري 373/10.

نمص الحاجب (أي إزالة شعره) وبعدها رسم الحاجب بواسطة الوشم الذي يدخل في الجسم. ويجب إزالته إن لم يجرح.

وعرف الحنفية حقيقة الوشم الدائم "بأنه غرز اليد أو الشفة مثلاً بإبرة ثم يحشي محلها بكحل أو نيلة ليخضر وينجس الكحل بالدم فإذا جمد الدم والتأم الجرح بقي محله أخضر ويظهر بالغسل؛ لأنه أثر يشق زواله إلا بسلخ الجلد أو جرحه والقياس على الأثر الذي لا يكلف بإزالة الأثر منه الذي يزول بماء حار أو صابون فعدم التكليف هنا أولى ولا يلزمه سلخ جلده. وعليه فتصح إمامته وصلاته. وقيل لا تصح إمامته لنجاسة الموضع فإن لم يمكن إزالته إلا بالجرح فإن خيف منه الهلاك أو فوات عضو لم تجب وإلا وجبت وتأخيرها يأتى، والرجل والمرأة فيه سواء.

والراجح جواز الإمامة والصلاة لمن كان في يده تصاوير دون كراهة " وتصح صلاة وإمامة رجل على يده وشم بلا شبهة " وإن ما تداخل في اللحم لا يؤمر بغسله كما لو تشربت النجاسة في يده مثلاً، وقياساً على ما لو اكتحل بكحل نجس فلا يجب غسله؛ لأنه لما جرح - عليه الصلاة والسلام - في غزوة أحد جاءت فاطمة - رضي الله عنها - فأحرقت حصيراً، وكمدت به حتى التصق بالجرح فاستمسك الدم، وكذلك لو كسر عظمه فوصل بعظم الكلب، ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة¹ على تلك الحالة.

قال النووي - رحمه الله - في المجموع: " لو فتح موضعاً من بدنه وطرح فيه دماً أو نجاسة أخرى، أو وسم يده، أو غيرها؛ فإنه ينجس عند الغرز فله حكم العظم -أي من جبر عظمه بعظم نجس- هذا هو الصحيح المشهور. قال الرافعي: وفي تعليق الفراء أنه يزال

¹ - حاشية رد المحتار على الدر المختار 1/ 330: ابن عابد محمد علاء الدين أفندي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر: 1421هـ - 2000م. بيروت.

الوشم بالعلاج، فإن لم يمكن إلا بالجرح لا يجرح ولا إثم عليه بعد التوبة. وعلى الصحيح المشهور كما في مسألة العظم النجس: يلزمه قلعه وإزالته إن لم يخش التلف¹. وعليه فلا يجوز الاسئجار على الوشم الدائم للرجل ولا للمرأة، ويكفى فيما عمله عن جهل التوبة، وكذلك لا يجوز جعل علامة في الوجه لتمييزه عن غيره. دون تفريق بين الوشم الدائم وغيره .

القسم الثاني : الوشم غير الدائم ، وهو ما كان بالحناء، والصبغ، ولا يكون تحت الجلد
وأما ما لا يبقى وإنما هو موضع للجمال يسرع إليه التغير كالكحل فقال مالك – رحمه الله – لا باس بالكحل للمرأة "الإثم" ولا بأس أن تزين المرأة يديها بالحناء ، أو تُطَرِّفَهُمَا بِغَيْرِ خضاب²

فالزينة بالوشم غير الدائم وجميع الأصباغ التي تزول مع الوقت جائزة، ولكن يشترط أن لا تُظهر هذه الزينة للرجال الأجانب، وأن لا تؤثر على صحة الإنسان لا في بدنه ولا جلده، وأن لا تحمل علامة كفرية، أو يصنع صليباً، وعدم كشف العورة أثناء وضع الحناء مع مراعاة عورة الأنثى مع الأنثى، ويجوز رسم ذوات الأرواح ؛ لأنها لا تدوم. ومما سبق يتضح أن الوشم قسمان وشم دائم وهذا لا يجوز سواء أكان بصورة محرمة أم لا ؟ لأن الدم ينحبس فيتنجس المكان ولما جاء من لعن الواشمة والمستوشمة . وأما الوشم غير الدائم فيجوز التزين به لكن لا يجوز اظهاره للأجانب من الرجال .

¹- الوشم. حقيقته.. حكمه.. وهل تجب إزالته مركز الفتوى هو بوابة علمية دعوية كبيرة، ضمن بوابات موقع الشبكة الإسلامية "إسلام ويب"، التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر. <http://fatwa.islamweb.net/>
² - المنتقى شرح الموطأ 368/4 : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي .

المبحث الرابع عشر

بيع الحيوانات والطيور المحنطة واقتنائها

نتكلم في هذا المبحث عن حكم تحنيط الطيور والحيوانات وطهارة جلد الميتة بالدباغ واتخاذها للزينة وبيان ذلك كما يلي :-

التحنيط في اللغة: (الحنط) كل ما يخلط من الطيب وأكفان الموتى وأجسامهم خاصة من مسك ،وعنبر وكافور وغير ذلك ،والحنوطي من يبيع الحنوط ،ومن يجهز الموتى والتحنيط عند قدماء المصريين: حفظ هيكل جسم الميت بتخليصه من المواد الرخوة من جلد وغشاء ،وتطهير جوفه بمواد خاصة ¹ .

وقد انتشر تحنيط الحيوانات والطيور بسلخ جلدها ،ووضع مواد فيها ثم خياطة الجلد مرة أخرى ،وتقتنى هذه الحيوانات المحنطة في البيوت للزينة .فهل يجوز بيع وشراء هذه الحيوانات والطيور المحنطة واقتنائها في البيوت . وهل هذه الحيوانات نجسة أم طاهرة؟

اشترط الفقهاء في المعقود عليه أن يكون طاهراً منتفعاً به شرعاً . فإذا كانت هذه الحيوانات مذكاة جاز الانتفاع بجلدها وشعرها في الزينة كاتخاذ الفراء من جلد الثعلب والأحذية ولا شك أن ذلك داخل في الصناعة .مثل اتخاذ النساء فرو الثعالب .

واختلف الفقهاء في بيع جلد الميتة من السباع غير المذكاة إذا دبغ ،وأكثر أهل العلم على أن جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت واستدلوا بما روى عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أيما إهاب دبغ فقد طهر ² . وقال بعضهم الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه

¹ - المعجم الوسيط 202/1 .

² - سنن الترمذى 4/ 221 الجامع الصحيح سنن الترمذى المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمي الناشر : دار إحياء التراث العربى - بيروت ، سنن النسائى : " المجتبى من السنن 173/7 أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب

وقال الشافعي: يظهر جلد الميتة بالدباغ إلا الكلب والخنزير، واحتج بالحديث السابق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم بكراهة جلود السباع وإن دبغ، وهو قول عبد الله بن المبارك، وأحمد وإسحق وشدوا في لبسهما والصلاة فيها¹ وأما دبغها وجعلها زينة في البيوت فقد اختلف الفقهاء في حل ذبح أو صيد غير مأكول اللحم من أجل الانتفاع بجلده، أو شعره، أو ريشه.

فذهب الحنفية إلى حل اصطياد ما لا يؤكل لحمه؛ لمنفعة جلده أو شعره أو ريشه؛ لأن الانتفاع غاية مشروعة². وهذا ما يفهم من مذهب المالكية في اعتبار المنفعة مسوغاً لذكاة ما لا يؤكل³.

وذهب الشافعية إلى تحريم ذبح ما لا يؤكل، كبغل وحمار للانتفاع بجلده⁴

وعلى مذهب الحنفية والمالكية يجوز صيد الحيوان غير المأكول والانتفاع بجلده وشعره وجعله زينة في البيوت؛ لأنه ينتفع به. وأن المحرم من الميتة والسباع الأكل ويجوز اقتناؤه في البيوت. وذهب الشيخ ابن باز إلى حرمة اقتناء الطيور المحنطة لعله الإسراف، ولاشتمالها على صور ذات أرواح. فقال "اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً أو ما جاز اقتناؤه حياً - فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي عن إضاعة المال؛

الطبعة الثانية، 1406 - 1986 ت عبد الفتاح أبو غدة. مسند الإمام أحمد بن حنبل 1/ 219 أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني مؤسسة قرطبة - القاهرة إسناد صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن وعله فمن رجال مسلم

1- سنن الترمذي 221/4

2 - حاشية ابن عابدين 305،/5

3- حاشية الدسوقي 108/2.

4 - أسني المطالب 18/1

ولأن ذلك وسيلة إلى تصوير الطيور وغيرها من ذوات الأرواح ، وتعليقها ونصبها في البيوت والمكاتب وغيرها وذلك محرم فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها" اهـ) (1)

وقد سبق أن تصوير ذات الروح مقيد باتخاذها للعبادة ولمن يكفر به فأما من اتخذها للزينة فلا بأس به وعليه فيجوز اتخاذ الطيور المحنطة للزينة لكن لا يجوز المغالة والإسراف في ذلك ؛لأنه حرام .

المبحث الخامس عشر

اقتناء الصور الضوئية وتعليقها

نتكلم في هذا المبحث عن اقتناء اللوحات الفنية الضوئية التي تم التقاطها بآلة التصوير وتغليفها وتعليقها على الحائط كتصوير حيوانات برية من الطبيعة ،أو طيور أو مناظر ليست فيها أرواح كالجبال والأرض والأشجار هل يجوز تعليق هذه الصور أم لا ؟وبيان ذلك كالتالى :-

المطلب الأول

اقتناء الصور الضوئية للزينة

أولاً : تصوير الأشجار سواء أكان بآلة أم كان بالرسم لا خلاف في جوازه واقتنائه وتعليقه في البيت للزينة ،لأنه لا خلاف في جواز ذلك النوع من التصوير ،ورسم ما لا روح له ، أما تصوير الإنسان والحيوانات والطيور مما له روح بالآلة وتعليقها فذلك مبنى على حكم التصوير الضوئي ،وفيه خلاف بين العلماء المعاصرين على رأيين :-
الرأي الأول : يقول أصحابه بجواز التصوير الضوئي ،ومنهم الشيخ جاد الحق على جاد الحق حيث قال : يجوز اتخاذ هذه اللوحات وتعليقها إذا خلت عن مظاهر التكريم والعبادة (1) ،ولأن هذه اللوحات تتخذ للذكرى لا للعبادة ولا للتعظيم .

الرأي الثاني : لا يجوز وبيان ذلك اتخاذ هذه اللوحات الفنية الملتقطة بالآلة بناء على عدم جواز التصوير ،ومنهم ابن عثيمين ،لعدم الحاجة إلى اقتنائها واتخاذها ،ولحجب الملائكة عن دخول البيت ؛لأنها ذات روح.(2)،

¹-الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية 3566/9.

²-موقع نداء الإيمان

وأما الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق فقال بتحريم تعليق الصور للزينة وتشدد الحرمة إذا كانت للتعظيم، وكذلك لا يجوز تعليق صور الزعماء والرؤساء دينيين كانوا أو سياسيين، ولا تزيّن البيوت والمكاتب بالصور أيا كانت... وأما استخدام الصور الضوئية اليوم في الإعلام، والتعليم، والطب، والحرب، والأمن وسائر الميادين النافعة فقد يكون واجباً، أو مستحباً، أو مباحاً حسب الغرض الذي فعلت من أجله⁽¹⁾

ومن المعلوم أنه لا يجوز تعليق الصورة إذا كان موضوعها مخالفاً لعقائد الإسلام، أو شرائعه، أو آدابه، كتصوير النساء عاريات وتعليقها كصورة فنية مثلاً فلاشك في حرمة نشره على الناس، واقتنائها، واتخاذها في البيوت أو المكاتب وتعليقها على الجدران، ويحرم القصد إلى رؤيتها ومشاهدتها، وإنك لتجد بعض الناس يعلقون هذه الصور الخليعة باسم الجمال أو الزينة. وهذا من تزيين الشيطان، وهذا ما أفتى به الشيخ جاد الحق في حكم التصوير والرسم فقال "التصوير الضوئي للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس به، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم، ومظنة التكريم والعبادة وخلت كذلك عن دوافع تحريك غريزة الجنس، وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات".²

ومما سبق يتضح أن اقتناء الصور الضوئية فيها رأيان أحدهما بالحل والثاني بالحرمة والراجح في رأيي أنه يجوز تعليق الصور في المنازل متى خلت عن مظنة التعظيم والعبادة، ولم تكن من الصور أو الرسوم التي تحرض على الفسق والفجور وارتكاب المحرمات.

1- أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية 24، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الخالق الكويت-الأول من صفر الخير 1415 هـ.

2- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية 3566/9.

المبحث السادس عشر

حكم إقامة المتاحف وعرض التماثيل فيها

نتحدث في هذا المبحث عن حكم إقامة المتاحف وعرض التماثيل بها كالتالي :-
المتاحف :جمع مفرد لها مُتَحَفٌ وهى من حيث المعنى، تدل على مستودع التحف، والفعل أتحف ليس مقصوراً على معنى إعطاء تحفة، بل يصح أن يكون معناه أيضاً عرضها للاطلاع عليها¹
وعلى ذلك ،فهو المكان الذي تتجمع فيه التحف والأشياء النادرة والثرينة وتترايد قيمته كلما مر الزمن عليه.
وعرفه المجلس العالمي للمتاحف بأنه مقر دائم من أجل خدمة المجتمع وتطويره، مفتوح للعامة، ويقوم بجمع، وحفظ، وعرض التراث الإنساني وتطوره، لأغراض التعليم، والدراسة والترفيه.
وعرّفته الموسوعة العربية بأنه "دار لحفظ الآثار القديمة، والتحف النادرة، وروائع المنحوتات ، واللوحات الفنية، وكل ما يتصل بالتراث الحضاري.. وقد يضم المتحف أعمالاً علمية ،أو أعمالاً فنية ، ومعلومات عن التاريخ و التقنية"²
فالغرض من المتحف هو حفظ التراث وعرضه للعامة والخاصة لغرض الترفيه والدراسة والتعليم .

¹-قرارات مجمع اللغة العربية /31. الثانية ، 1403هـ - 1983م

²- ينظر الموسوعة العربية العالمية مادة متحف . الكتاب : الموسوعة العربية العالمية أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية. عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية. World Book International شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي .

وقد أفتى الشيخ "جاد الحق" أنه يجوز إقامة المتاحف وعرض التماثيل؛ وعلل ذلك بقوله؛ لأنه ضرورة من الضرورات الدراسية والتعليمية. بل إنها تخدم غرضاً علمياً وعقائدياً إيمانياً حث عليه القرآن بملاحظة أن الدراسات التاريخية مستمرة لا تتوقف . (1)

وأيضاً إن القرآن الكريم يحث على السير في الأرض والنظر في أخبار الأمم السابقة. قال تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ) (2)، وقال عز شأنه: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ) (3)

وقال سبحانه: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ) (4) وعلى ذلك فيجوز اتخاذ المتاحف وعرض التماثيل فيها لأغراض مشروعّة مثل التعليم، ومعرفة أحوال الأمم السابقة .

ومما سبق يتضح أنه يجوز إقامة المتاحف لحفظ التراث وعرضه للعامة والخاصة لغرض الترفيه والدراسة والتعليم، ولتنمية المجتمع ولدراسة التاريخ لمعرفة أحوال الأمم السابقة .

المبحث السابع عشر

اتخاذ التماثيل لغرض من أغراض التسويق

¹-الفتاوى الإسلامية دار الإفتاء المصرية 3566/9 .

²- سورة الأنعام 11.

³- سورة النمل 69

⁴- سورة الروم 42.

نتكلم في هذا المبحث عن حكم اتخاذ التماثيل لعرض الملابس وترويجها حيث تصنع تماثيل من الجبس أو البلاستيك أو الخشب على هيئة رجال أو نساء بغرض عرض نماذج الملابس، وتستخدم بيوت الأزياء هذه التماثيل، فهل يجوز بيع واتخاذ هذه التماثيل لحاجة البيع أم لا؟ وبيان ذلك كالتالي :-

الكلام في هذه المسألة مبنى على جواز بيع التماثيل وصنعها. والحاصل مما سبق أن بعض العلماء قال بجواز بيع التماثيل واتخاذها مطلقاً، ولو كانت لذات روح، والجمهور قال بتحريم بيع التماثيل مطلقاً، ولكن أجازوا اتخاذها مع الكراهة في البيوت ومنهم من قال تقطع رأسه أو يده فيكون على هيئة الشجرة. وقد استوفينا الأدلة والمناقشة فيما سبق..

وعلى ذلك فاتخاذ هذه الصور المجسمة، أو التماثيل للحاجة أو الضرورة لغرض التسويق، وعرض الملابس لحاجة البيع وترويج المبيع جائز لحاجة البيع على رأى الجمهور . ولكنى مع الرأى القائل بجواز بيع التماثيل ولو لذات الروح بناء على ما سبق إذا لم تتخذ للكفر بها أو العبادة أو جرّت للفتنة أو الفساد وبناءً عليه يجوز اتخاذها لعرض الملابس للحاجة الترويج والتسويق؛ ولأنها ممتنة بذلك، وهى بهذه الطريقة قد انتفى عنها التعظيم والعبادة، ولكن يجب على البائع مراعاة المصلحة العامة والذوق العام، وعدم الإفحاش في عرض تماثيل النساء حفاظاً على خلق الحياء؛ لأن الحياء شعبة من شعب الإيمان، وأما الصور غير المجسمة التي تعرض في المحلات التجارية الكبيرة والصغيرة لمشهورين من رجال الدين والفن وغيرهم فهل يجوز اتخاذ هذه الصور أم لا؟ يرى ابن عثيمين أنه لا يجوز تعليق هذه الصور (1) لا في المحلات ولا في غيرها.

والمدقق في هذا الأمر يرى أنه لا بأس بعرض هذه الصور ،لانتفاء التعظيم منها؛ولأن الغرض منها الترويج للمحل وجذب انتباه المشتري ،وهذا مباح ما لم يتخذ للغش والتدليس ومما سبق يتضح أنه لا بأس بعرض الصور في المحلات ما لم تكن للترويج المحرم.ولم تخالف الذوق العام .

المبحث الثامن عشر

بيع لعب الأطفال واتخاذها

انتشرت لعب الأطفال بصورة كبيرة جداً حتى رأينا لعباً تصنع على هيئة إنسان ، أو جمل ، أو فرس ، أو أرنب ، أو دب ، أو بطة ، أو بقرة ، وغير ذلك ، ووصلت درجة التقنية الحديثة في جعل هذه الألعاب تحاكي الحقيقة ، فمنها ما يمشى ، ومنها ما يتكلم ويغنى ، ورأينا كذلك لعباً ليست بذات روح كالسيارات ، والقطارات فما حكم التجارة في لعب الأطفال ذات الروح ، واقتنائها للأطفال ونتكلم عن ذلك في هذا المطلب كالاتي :-

أولاً : لعب الأطفال إذا لم تصنع على هيئة ذات الروح .

إذا كانت اللعب على شكل سيارات ، أو سيوف أو قطارات فلا إشكال في جواز بيعها وشرائها ، وصنعها ، والتكسب منها ، من قبل الشرع لعدة وجوه :-

الأول : أنه لم يرد شيء يمنع التجارة فيها ، وهي ليست بصورة ذات روح ، فيجوز بيعها ، واقتنائها بلا خلاف في ذلك بين العلماء. كما سبق بيانه .

الثاني : أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل بالمنع .

الثالث : أن في اتخاذها مصلحة للطفل ؛ لأنها تنمي مدارك الطفل ، وتدخل الفرح والسرور عليه ، وتشغله عن البكاء وهذا معلوم مشاهد لا خلاف فيه .

ثانياً : لعب الأطفال ذات الروح .

إذا كانت لعب الأطفال على أشكال الإنسان والحيوان ، والطيور مما هو ذات روح فهل تدخل في النهي الممنوع أم تستثنى من التحريم لحاجة لعب الأطفال بها ؟! لتنمية مواهب الطفل ، وقدراته العقلية ..

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :-

المذهب الأول : استثنى جمهور العلماء من الصور المحرمة أي ذات الروح ألعاب البنات ، فقد نقل القاضي عياض جوازه عن العلماء وعللوا سبب الاستثناء بأنه لمصلحة تدريب البنات وإصلاح شأنهن ، وبيوتهن ⁽¹⁾ ويجوز ذلك لغير البنات أيضاً من الأولاد الذكور (الأطفال عموماً) إذ الألعاب لها تأثير في إصلاح الولد ، لأنها ، تعمل على تنمية مدارك الطفل وقدرته العقلية وعملاً بقاعدة المصلحة

المذهب الثاني : ذهب أحمد والشافعية في رواية إلى حرمة اتخاذ الصور إذا كانت لذات روح . ولو للعب الأطفال ، فقد سئل الإمام أحمد أترى للرجل الوصي تسأله الصبية أن يشتري لها لعبة فقال إن كانت صورة ، وكل شيء له رأس فهو صورة ، وقد يجعلون لها صدراً وعيناً وأنفاً وأسناناً فأحب إلي أن يجتنب شراها ⁽²⁾ ، وصرح بعض الشافعية بأنه يحرم اللعب بكل ما فيه صورة محرمة ⁽³⁾ . ، فقد ذكر الحلبي(*) أنه إن عمل من خشب ، أو حجر أو نحاس شبه آدمي تام الأطراف كالوثن ، وجب كسره ، ولم يجز إطلاق إمساكه لهن ، فأما إذا كانت الواحدة منهن تأخذ خرقة فتلفها ثم تشكلها بشكل من أشكال الصبايا وتسميها بنتاً ، وتلعب بها فلا تمنع منها وذكر ما في ذلك من انبساط قلبها ، وحسن نشوها وممارستها معالجة الصبيان ⁽⁴⁾

1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 338/2 ، حاشية الرملي على نهاية المحتاج 226/3 ، المحلى لابن حزم 75/10 ، 76 ، الحاوي الكبير. الماوردي 55 / 15 ، شرح النووي على صحيح مسلم 209/9 . ، نيل الأوطار . الشوكاني 97/2 ويحتمل أن يكون هذا منهيّاً عنه ، وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور . المرجع السابق .

2- الورع للإمام أحمد بن حنبل 141/1 ط بيروت الطبعة الأولى ، 1403 ، 1983 تحقيق : د. زينب إبراهيم القاروط .

3- نهاية المحتاج 296/8 .

(*) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني ، أبو عبد الله : فقيه شافعي ، قاض . كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر . مولده بجرجان ووفاته في بخارى . له (المنهاج - خ) في شعب الإيمان ، ثلاثة أجزاء ، قال الإسنوي : " جمع فيه أحكاماً كثيرة ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره " . الأعلام الزر كلّي 235/2 .

- سنن البيهقي الكبرى 220/10 . 4

الأدلة

استدل جمهور الفقهاء بالسنة على جواز واقتناء الألعاب بكل ما فيه روح للأطفال بما

يلي :-

أولاً :- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ : (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَلْعَبُ بِاللُّعْبِ فَرَفَعَ السِّتْرَ وَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَعَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى بَيْنَهُنَّ ، قُلْتُ فَرَسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَرَسٌ مِنْ رِقَاعٍ لَهُ جَنَاحٌ قَالَتْ فَقُلْتُ أَلَمْ يَكُنْ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ خَيْلٌ لَهَا أَجْنِحَةٌ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (1)

وجه الدلالة من الحديث : في ذلك إباحة من النبي عليه السلام على جواز اللعب بكل ما فيه روح واتخاذهم مع سرور النبي بذلك ، ولو كان حراماً لنهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه.

وفي رواية عن عائشة - رضي الله عنها - قالت كنت ألعب بالبنات عند رسول الله - ﷺ وكانت تأتيني صواحي فينقمعن من رسول الله ﷺ وكان يسربهن إليّ فيلعبن معي) (2)

وجه الدلالة : المراد بالبنات هي التماثيل التي تلعب بها البنات الصغيرات قال أبو عبيد ليس لذلك وجه عندنا إلا من أجل أنها لهو للصبيان فلو كان للكبار لكان مكروهاً (3).

ثانياً :- عن عبد العزيز بن أبي سلمه عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يسرب إليّ صواحي يلعبن باللعب ، البنات الصغار (4)

1- صحيح ابن حبان 174/13 / سنن أبي داود 283/4.

2 - سنن البيهقي الكبرى 220/10.

3- سنن البيهقي الكبرى 220/10

4-الأدب المفرد 1/ 441 محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى

256هـ):المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت .

ثالثاً : عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ أَحْسِبُهُ فَطِيمٌ ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ نَعَزُّ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ ...⁽¹⁾ والنعر طائر يشبه العصفور منقاره أحمر .

قال ابن بطال في شرح صحيح البخارى وفيه : جواز لعب الصبيان الصغار بالطير ، واتخاذها لهم وتسليتهم بها ⁽²⁾ وهذا دليل على جواز الألعاب بالصور ذات الروح فهي أولى بذلك الحكم .

رابعاً : أن الجواز لضرورة وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن ثم إنه لا بقاء لذلك³

خامساً : جواز اتخاذ هذه اللعب للحاجة والمصلحة ، وهي متحققة فى الألعاب حيث تنمى مدارك الطفل العقلية ، وتسكته عن البكاء ، ولما فيها من تدريب البنات على تربية الأولاد ، وتنمية الذوق العام للطفل ، وتدريب العقل على تخيل الأشياء فتتنمى فيه ملكة الإبداع ، وهذا ما يوصى به علماء النفس والتربية .

أدلة القائلين بعدم جواز اللعب بكل ما فيه روح ولو للأطفال:

¹-صحيح البخارى 55/8. سنن أبى داود 448/4. ط دار الكتاب العربى ، سنن النسائى الكبرى

132/9 ط مؤسسة الرسالة السنن الكبرى للبيهقى 203/5 الناشر مجلس دائرة المعارف النظامية.

² -شرح صحيح البخارى لابن بطال 352/9 أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي .

³ -تفسير القرطبي 275/14

استدل أحمد - رحمه الله تعالى - وبعض الشافعية بما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال (الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتكم)⁽¹⁾ .
وقال عكرمة : كل شيء له رأس فهو صورة²

المناقشة والترجيح

أنه قيل للإمام أحمد أليست عائشة تقول كنت ألعب بالبنات قال نعم هذا محمد بن إبراهيم يرفعه ، وأما هشام فلا أراه يذكر فيه كلاماً في حديث محمد بن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرحهن إلى ، وأما حديث عائشة أهديت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعى لعبي ، قال هو غريب ما أعرفه⁽³⁾

قال الشوكاني ادَّعى بعض العلماء أنَّ إِبَاحَةَ اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ مَنْسُوخٌ بِنَهْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصُّورِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَخَّصَ فِي الصُّورِ فِيمَا كَانَ رَقْمًا أَوْ فِي تَصْوِيرِ الشَّجَرِ وَمَا لَا رُوحَ لَهُ ، كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَصْوِيرُ مَا لَهُ رُوحٌ .⁽⁴⁾ ، وهذا الإجماع فيه نظر كما سبق بيانه .

وقد أفتى مجمع البحوث الإسلامية، رداً على سؤال ورد إليه "ما حكم عمل أنتيكات توضع في سبوع المولود والتي تكون مجسم لطفل ، أو عروسة ، أو حيوان صغير فجاء في الفتوى "الدَّمَى والمشغولات التي يلعب بها الأطفال والتي تكون على شكل عرائس أو حيوانات؛ لا حرج في عملها وبيعها ، أو الاحتفاظ بها؛ فقد أقرها النبي - صلى الله عليه وسلم ، وذلك في أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري في صحيحة عن عائشة رضي الله عنها⁵، وبما رواه

¹-صحيح مسلم 160/6. الورع للإمام أحمد 141. المؤلف : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1403 - 1983 م .

²-الورع للإمام أحمد 141.

³-الورع للإمام أحمد بن حنبل 141/1 : 144

⁴ -نيل الأوطار . الشوكاني 97/2. شرح صحيح البخاري لابن بطال 374/17. ط السابقة .

¹ - سبق تخريجه .

أبو داود في سننه والنسائي في السنن الكبرى من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر فهبّت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع. فقال: "ما هذا الذي أرى وسطهن؟" قالت: فرس. قال: ما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان. قال: "فرس له جناحان؟" قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه." وكذلك ما جاء في الصحيحين عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قالت: "أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: "من أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً، فليصم"، قالت: فكنا نصومه بعد، ونُصَوِّمُ صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار." وكانت هذه العرائس تصنع قديماً من العهن والرقاع والخرق، لكن الرخصة كما هي فيما يصنع اليوم من البلاستيك أو غيره مما استحدث عملها به في زماننا؛ إذ الحكم واحد والرخصة ثابتة كذلك على الراجح من أقوال العلماء المعاصرين، مع إمكان استبدال ذلك بما لا يكون على صورة ذوات الأرواح كالسيارات ونحو ذلك.¹

وأما دعوى النسخ لم يقم عليها دليل، وشرط العمل بذلك إثبات أنه منسوخ وهو متعذر ومما سبق يتضح أنه يجوز بيع لعب الأطفال واتخاذها حتى ولو كانت لذات روح لإباحة ذلك للضرورة من تعليم وتلهية.

المبحث التاسع عشر

اتخاذ التصوير للتعليم والعلاج

¹ -اليوم السابع، 28ديسمبر 2016م مجمع البحوث الإسلامية: يجوز صنع الدمى والعرائس وبيعها والاحتفاظ بها

المطلب الأول

الرسم لغرض التعليم في المناهج الدراسية

انتشر الرسم في التعليم بصورة كبيرة جداً حتى بنيت عليه العلوم المختلفة في المرحلة الابتدائية وما قبلها وما بعدها ، فوجدنا الكتب الدراسية كالرياضيات واللغة العربية، والعلوم بل في المرحلة الجامعية كالطب، والعلوم، ويطلب من التلاميذ في المراحل الأولى من التعليم رسم صور ذات روح، أو يعطى نصف صورة ، ويطلب منه إكمالها ، وأحياناً يقص صورة ويلصقها على الورق ، أو يقوم بتلوين صورة ، كما لا يخلوا أي كتاب من كتب المرحلة الابتدائية من رسم ، بل يطالب التلميذ بالرسم ، وهو ضمن المقرر عليه فهل يباح ذلك لغرض التعليم وتنمية ذكاء الطفل ؟ وما حكم تعلم التلميذ في هذه الكتب ؟

قال ابن عثيمين : "هذا حرام يجب منعه ، ويجب على المسؤولين أداء الأمانة في هذا الباب ، ومنع هذه الأشياء ، وعليهم أن يثبتوا ذكاء الطفل من خلال صنع صور ما لا روح له من السيارات ، أو الأشجار ، أو البناء ، فإذا اضطر الطالب فليصور إنساناً ليس له رأس فإذا اضطر لرسم إنسان كامل وإلا سيرسب فيجوز له الرسم ، ويكون الإثم على من أمره وكلفه بذلك" .¹

ونحن لا نوافق على رأى ابن عثيمين ونرى أنه لا حرمة في الرسم للتعليم مطلقاً، سواء أكان الرسم لذات الأرواح أم لا ، لأنه يستخدم لغرض علمي صحيح ؛ لأن التعليم والفهم والإدراك يحتاج إلى تدريب بهذه الصور ، أو الرسومات، وهو واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وعلى فرض المنع للمفسدة ، فإنها معدومة لا متوهمة ولا مشكوكة أو مظنونة، فلا عبرة بها. ولأن التعليم بالرسم لإدراك مصلحة عظيمة تربوا على المفسدة

¹ - موقع طريق الإسلام حكم صنع العرائس بمادة الصلصال محمد بن صالح العثيمين . فقه الملبس والزينة والترفيه ، تاريخ النشر : 10 ذو القعدة 1427 (2006/12/1)

المعدومة أو المتوهمة ، وهذه المصلحة هي تنمية الذكاء ومهارات الإدراك والاتصال لدى الطفل . وعلى فرض وجود مفسدة فإذا ترتب على الأمر مصلحة ومفسدة فتراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ، كما أن الطالب إذا لم يتعلم في هذه الكتب لا يتعلم ، وجاء في الموسوعة الفقهية التصوير للمصلحة كالتعليم وأن صناعة الصور المجسمة أبيحت للعب الأطفال ولتدريبهم وزيادة فرحهم لتحسين النمو وذلك للمصلحة مع قيام سبب التحريم وهي كونها تماثيل لذوات الأرواح وَالتصوير بقصد التعليم والتدريب ونحوهما لا يخرج عن ذلك .¹ وهذا صحيح ؛ لأن سبب التحريم هو اتخاذها للعبادة أو المضاهاة ، أو التشبه بالكفار . لا كونها تماثيل .

ومما سبق يتضح أنه لا مانع من الرسم للأطفال ؛ لأنه يفيد في تعلم اللغة للطفل ، وتنمية ذوقه العام ، وتنمية القيمة الجمالية ، وهي وسيلة من وسائل بناء شخصية الطفل ، وتعديل سلوكه ، واستغلال طاقته .

المطلب الثاني

1- الموسوعة الفقهية 113/12 طبعة ذات السلاسل . الكويت 1408 هـ 1998 م

العلاج بالرسم والتصاوير

نتناول في هذا المطلب حكم العلاج بالتصاوير ،والمقصود الأشياء المصنوعة على هيئة ذوات الأرواح ،ونحن نتكلم عنها من الناحية الفقهية .

أكدت البحوث التربوية أن الأطفال كثيراً ما يخبروننا بما يفكرون فيه وما يشعرون به من خلال استعمالهم للدمى ،والمكعبات ،والألوان ،والصلصال وغيرها،ومن خلال الرسم فهم يعكسون مشاعرهم الحقيقية تجاه أنفسهم والآخرين ، ومن ثم كانت الرسوم وسيلة ممتازة لفهم العوامل النفسية وراء السلوك الغامض ، وأثبتت الدراسات النفسية التحليلية للأطفال أننا نستطيع من خلال الرسم الحر الذي يقوم به الطفل أن نصل رأساً إلى اللاشعور، والتعرف على مشكلاته وما يعانيه ، وكذلك التعرف على ميوله واتجاهاته ومدى اهتمامه بموضوعات معينة في البيئة التي يعيش فيها ، وعلاقته بالآخرين سواء في الأسرة ،أو الرفاق ،أو الكبار .

ومن ثم فقد لجأ المعالجون النفسيون إلى استخدام الرسوم كوسيلة يمكن من خلالها تحقيق التواصل مع المرضى الذين لا يحسنون التحدث باللغة المنطوقة .والعلاج ليس مقصوراً على الأطفال بل الكبار أيضاً ، كما تعمل الألعاب بالصور على تنشيط القدرات العقلية وتحسن الموهبة الإبداعية لدى الأطفال ،ومن أنواع اللعب ، السيارات والقطارات ، والعرائس وأشكال الحيوانات ، والآلات¹ .مما له روح وما ليس له روح ، والغريب أنه سئل ابن عثيمين عن حكم صنع ما يشبه هذه العرائس بمادة الصلصال ثم عجنها في الحال ؟فأجاب كل من صنع شيئاً يضاهي خلق الله فهو داخل في حديث : " لعن

¹-تدريس العلوم في مراحل التعليم العام ، دار القلم - 1996م، د . خليل يوسف الخليلي ،د. عبد اللطيف حسين حيدر ، د. محمد جمال الدين يونس العلاج بالفن أسلوب علاجي ناجح مع الأطفال أ.د. عادل كمال خضر أستاذ علم النفس الإكلينيكي والتحليل النفسي وكيل كلية الآداب - جامعة بنها E.mail adelkhedr@yahoo.com

النبي صلى الله عليه وسلم المصورين "... " وحديث "أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون" لكنه قال إذا لم تكن الصورة واضحة أي ليس فيها عين ولا أنف ولا فم ولا أصابع فهذه ليست صورة كاملة ولا مضاهية لخلق الله عز وجل¹ .
ونحن لا نوافق على هذه الفتوى ، لأن صنع هذه الأشياء للعب وتنمية مهارات الأطفال ولو كانت لذات روح ؛ لأهميتها في التعلم والعلاج ولإشباع حاجة الطفل نفسياً .
ومما سبق يتضح أنه يجوز اللعب والعلاج بالصور لتنمية مهارات الأطفال ولو كانت لذات روح .

المبحث العشرون

صناعة الأطعمة والحلوى على شكل ذات روح

¹- موقع طريق الإسلام حكم صنع العرائس بمادة الصلصال محمد بن صالح العثيمين . فقه الملبس والزينة والترفيه ، تاريخ النشر: 10 ذو القعدة 1427 (2006/12/1)

دخل فن الرسم والتصوير مجال الأطعمة ،وأصبح الطباخون وصانعي الحلوى يشكلون الأطعمة والحلوى من الكيك على أشكال العرائس والحيوانات ،ونحو ذلك فما حكم بيع وصناعة هذه التماثيل .

الغرض من صناعة هذه الحلوى على أشكال مختلفة من الحيوانات وغيرها هو ترويج المبيع وجعله في صورة مشوقة وجذابة لكي يجذب المشتريين .

هذا الترويج لا بأس به؛ لأن البائع من حقه ترويج سلعته بالشكل الذي يراه ما لم يخالف حكماً شرعياً ،وهذا الحق مستمد من حرية البيع والتجارة وهو مقيد في الإسلام بمنع الضرر ،لأنه لا يجوز له إلحاق الضرر بالآخرين "لأنه لا ضرر ولا ضرار " ، فلا يجوز صنع شيء من الحلوى يسيء إلى الأديان بالتشكيك في العقيدة بأن يصنع أشخاصاً من الحلوى ،ويسمّيها آلهة ،أو بشكل يسيء إلى الآخرين 1.

وقد مضى القول في التصوير وآراء العلماء فيه ،وأما التصوير من أشياء لا بقاء لها كالحلوى فقال بعض المالكية والشافعية يجوز ، قال القرطبي "يستثنى من صناعة التماثيل والصور ما يصنع من الحلاوة أو من العجين ؛لأنه لا بقاء له "2 ، وكذلك إذا صنعت من الثلج يلعب بها أو قشر البطيخ، أو كل ما لا بقاء له .

وعند الشافعية قولان :الأول :لا يصح بيع الصُورِ وَالصُّلْبَانِ وَلَوْ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فضّةٍ أَوْ حَلْوَى، والثاني : أجاز بعضهم بيع صور الحلوى ؛لأنَّ الْمَقْصِدَ مِنْهَا الرِّوَاغُ ،و يجوز لَعَبُ الْبَنَاتِ أَيِ الَّتِي تَلْعَبُ بِهَا الْبَنَاتُ مِنْ تَصْوِيرِ شَكْلِ يُسَمُّونَهُ عَرُوسَةً³، لِأَنَّ عَائِشَةَ –

1 - صنع تاجر حلويات فرنسي شخصيات نسائية بدينة من الشكولاته بطريقة مسيئة ، وقد استهجن المجلس التمثيلي لجمعيات السود فى فرنسا (كران) الرسوم الزنجية الفاحشة والمسيئة التي تتسم

بالعنصرية . " http://janoubia.com /

2-تفسير القرطبي 275/14

3- حاشية الجمل على شرح المنهج 394/17

رضي الله عنها - كَانَتْ تَلْعَبُ بِهَا عِنْدَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَحَكَمْتُهُ
تَدْرِيبُهُنَّ أَمْرَ التَّرْبِيَةِ . ، وَأَمَّا نَفْسُ التَّصْوِيرِ فَحَرَامٌ وَيَصِحُّ بَيْعُ الْأَطْبَاقِ وَالثِّيَابِ وَالْفُرُشِ
الْمُصَوَّرَةِ بِصُورَةِ الْحَيَوَانِ ¹

وَقَالَ الشَّافِعِيَةُ أَيْضاً :يَحْرَمُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ ، وَلَوْ عَلَى أَرْضٍ قَالَ الْمُتَوَلَّى ، وَلَوْ بِلَا رَأْسٍ
لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ { أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ } ، وَيَحْرَمُ
تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ كَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ ، فَفِعْلُ الْمَعَالِيْقِ حَرَامٌ وَهِيَ صُورُ حَيَوَانٍ تُجْعَلُ
مِنْ حَلَوَى ، وَتُقَلَّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ اسْتِدَامَتُهَا ، وَلَا النَّظَرُ إِلَيْهَا .

فالشافعية عندهم قولان أحدهما يحرن تصوير حيوان ولو من حلوى وكذلك صورة
صلبان من ذهب أو فضة أو حلوى ،والقول الثاني: يصح بيع صورة الحلاوة؛ لأن
المقصود منها الرواج . وقيل بصحة بيع المذكورات هنا من النقد كالإناء منه كما يأتي ،
وفرق بأن الإناء من جنس ما يجوز استعماله ، وقد يجوز استعماله أيضا عند الحاجة ² .
وبعدم جواز صنع حيوان من حلوى أو تحريم صناعة الصور ولو لم تدم على الراجح جاء
فى الشرح الكبير للدردير " يحرم تصوير حيوان عاقل أو غيره إذا كان كامل الأعضاء
إذا كان يدوم إجماعاً ،وكذا إذا لم يدم على الراجح. كتصويره من نحو قشر بطيخ، ويحرم
النظر إليه، إذ النظر إلى الحرام حرام،وقال النفراوي في الفواكه: وجعل التمثال صورة
مستقلة لها ظل كما لو صنع صورة سبع أو كلب أو آدمي ووضعها على الحائط أو على

¹ -حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب 195/10 المؤلف : سليمان بن عمر الجمل (المتوفى :
1204هـ) هو حاشية على (شرح منهج الطلاب) الذي شرح به زكريا الأنصاري (المتوفى : 926هـ)
كتابه منهج الطلاب. ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين
للنووي (المتوفى : 676 هـ)

² - حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، 199/2 شهاب الدين أحمد بن
أحمد بن سلامة القليوبي - سنة الوفاة تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر ، سنة
النشر : 1419 هـ - 1998 بيروت

الأرض فإن ذلك حرام، حيث كانت الصورة كاملة سواء صنعت مما تطول إقامته كحجر، أو خشب، أو مما لا تطول إقامته، كما لو صنع صورة السبع، أو الفرس من عجين، أو حلاوة مما لا تطول إقامته وقال القرطبي وبعض الشافعية يجوز؛ لأن المقصود الترويج. وقد ورد سؤال إلى مركز الفتوى إذا كان يصنع أشخاصاً من الحلوى أو طيور فهل يجوز العمل في هذا المصنع؟ ففرق بعضهم بين ما إذا كانت الحلوى أو الشكولاته تصنع خصيصاً للأطفال، فلا بأس بالعمل في هذا المصنع؛ لأن جمهور أهل العلم استثنوا من حرمة صناعة التماثيل ما كان للأطفال، ولا يضر في هذه الحالة أن بعض الكبار يستعملون هذا النوع من الحلوى، أما إذا كانت هذه الشوكولاتة لا تصنع خصيصاً للأطفال، وإنما تصنع لعموم الناس، فلا يجوز العمل في هذا المصنع؛ لأن الأصل هو عدم جواز صنع تماثيل لذوات الأرواح لعموم الأدلة الواردة في تحريم صناعة التماثيل.¹ ولعل دليل هؤلاء هو ما نقل أن أهل الجاهلية كانوا يعملون الأصنام من كل شيء حتى أن بعضهم عمل صنمه من عجوة (تمر) ثم جاع فأكله² وهو سد الذريعة للعبادة مطلقاً. ولكننا مع الرأي القائل بجواز صناعة الحلوى على أشكال الحيوانات والطيور للكبار والصغار ويجوز العمل في هذا المصنع؛ لأن المقصود الترويج لا العبادة، ما لم يصنع أشياء خادشة للحياء ومروجة للفاحشة وترمز للعنصرية وللسخرية من الأشخاص.

¹ - مركز الفتوى إسلام ويب حكم العمل في مصنع ينتج حلوى على شكل طيور وراجع الفتوى رقم: 22258. يستثنى مما له ظل قائم المجمع على حرمة صور لعب البنات فإنه لا تحرم، ويجوز استصناعها وصنعها وبيعها وشراؤها لهن؛ لأن بهن يتدربن على حمل الأطفال.

² - فتح الباري ابن حجر 384/10.

خاتمة تتضمن أهم النتائج

- المقصود بالاستثمار في الصورة الفنية هي بيع وشراء اللوحة أو الصورة بقصد تنمية المال ،أو صنعها والتكسب منها . بأن يشتري اللوحة في الرخص ، ويتربص بها حتى يرتفع سعرها ،أو يصنع الصورة الفنية بقصد التكسب بها ، ويبيع ويشترى فيها ، وسوف نتكلم عن حكم التكسب والتجارة في الصورة الفنية أو الرسم .

- الاستثمار يعنى تنمية المال أو اكتسابه من خلال العمل والتجارة.
- هناك علاقة الوثيقة بين التصوير وغيره من الألفاظ كالرسم ، والنقش ، وكذلك صنع التماثيل، والنحت.
- الإسلام أباح التعبير بأي وسيلة لتوصيل الأفكار والمعتقدات والعلوم سواء أكان هذا بالعقل عن طريق الخيال أو باستخدام الرسم لتوصيل معنى أو فكرة معينة ، أو التنفير والتحذير من شيء بشرط أن لا تكون لنشر الرذيلة أو الفساد في الأرض.
- العلة في تحريم تصوير ذات الروح وغيرها هي العبادة فإذا عبد شيء من دون الله حرم تصويره ،أو رسمه فلا يجوز تصوير ذات الروح أو غير ذات الروح إذا عبد من دون الله كما لو كان من صنع البشر.
- تماثيل ذات الروح التي تصنع لغرض جائز لا شيء فيها ،وأما إذا اتخذت للعبادة فلا شك في حرمة صناعتها واتخاذها ،والتجارة فيها.
- الراجح جواز الرسم، والنحت، أو التصوير ولو لذات الروح إذا لم يحتوى على شيء حرام كالإيحاء الجنسي أو التعبير عن الفسق والفجور.
- يجب منع استيراد الدمية الصينية ،أو صناعتها ،والتجارة فيها ،أو اقتنائها ، ويحرم جلبها إلى بلاد المسلمين ،لما فيها من الفتنة والإفساد ،وتؤدى إلى عزوف الشباب عن الزواج وقطع النسل ، وفيها مضاهاة لخلق الله إذ أنها مصنوعة للاستماع بها فتحقق المضاهاة بذلك ، ويحرم اتخاذها.
- لا يجوز امتلاك الآثار،ولا يجوز التجارة فيها تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة سواء أكانت ذهباً ،أم فضة خالصة ،ولا يجوز طمسها ولا كسرها ؛لأن كسرها أو طمسها يفقد قيمتها وماليتها كما أن طمس هذه الآثار فيه إضرار بالمصلحة العامة وتهدر

أموالاً طائلة وإبقائها على حالها يبقى ثمنها وتنتقي العلة من تعظيمها، ولا يجوز بيع التماثيل الأثرية ولو جدها في الملكية الخاصة، وهى من الركاز، ولا يجوز بيعها للكفار للإضرار بالمصلحة العامة

- تصوير ما ليس له ظل قائم كالستائر المعلقة التي فيها تصاوير ذات روح أو المنقوشة أو المطرزة جائزة؛ لأنها لا تحتل التعظيم أبداً، ولأن التصاوير في الثوب مستثنى من التحريم، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام "إلا رقماً في ثوب" وإنما تحتل الإسراف أو انشغال الإنسان بها إذا صلى إلى هذه الصور، ولذلك لما اعترض عليه الصلاة والسلام على عائشة رضي الله عنها - علل وجه الاعتراض بقوله "فإن تصاويره تعرض لي في صلاتي"، وينبغي على الإنسان ألا ينشغل بأي شيء في صلاته فلا يصلى إلى جدار فيه تصاوير ولا ستارة فيها تصاوير؛ لأجل ذلك، وتجاوز الصورة في الثوب لقوله عليه السلام "إلا رقماً في ثوب".

- الفن التشكيلي له أحكام منها الرسم أو تصوير ذات الروح، وغير ذات الروح، وقد يشتمل الرسم على أشكال هندسية أو زخرفية، وكذلك الأوراق المسطحة واقتناء اللوحة التشكيلية يكون لأمرين، الأول الاقتناء للزينة، والثاني التجارة فيها واقتنائها للتجارة. أما الأول فيجب على الشخص عدم الإسراف في شراء اللوحة الفنية ولا يكون لها فائدة إلا تزيين الحائط بأغلى الأثمان فربما نفع هذا المال لمساعدة محتاج أو نحو ذلك، وأما التجارة في اللوحات، فالأصل فيه الحل؛ لأنه من البيع، ولكن يقع في كل بيع الاستغلال والسرقة والتزييف والغش والتدليس فيجب الاحتراز من هذا وهو عمل يعتريه الحل والحرمة فإذا كان العمل مباحاً فهو حلال.

- لا يجوز رسم الإنسان عارياً باسم الفن ،أو اقتناء الصور العارية أو اقتنائها لما تقرر من حرمة كشف العورة.
- جواز اتخاذ الصورة في البيت للقنية ما لم يتباهى بها أو يغالى في ثمنها أو يتخذها للعبادة.
- جواز اقتناء التماثيل فى البيوت ؛لأن العلة قد زالت من عبادة الأصنام .
- علة تحريم الصور أنها دائرة بين اتخاذها أو صنعها ذريعة للعبادة أو التعظيم ،أو حجب الملائكة عن دخول المنزل ، أو لمضاهاة خلق الله ،أو للتشبه بعباد الأصنام والصور ،والراجح أن العلة اتخاذها للعبادة ،أو قصد التشبه بعبادة الأصنام ؛ وكذلك فإنه يغلب على الظن أن المراد بالملائكة جبريل حيث عبر بالكل وأراد الجزء ،وعلى ذلك فهو خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام ،فلم يبق إلا من اتخذها للعبادة ،أو صورها مضاهاة للخلق الله ، وهى علل قريبة من بعضها . فتكون العلة مظنة العبادة .
- الوشم قسمان وشم دائم وهذا لا يجوز سواء أكان بصورة محرمة أم لا ؟ لأن الدم ينحبس فيتنجس المكان ولما جاء من لعن الواشمة والمستوشمة . وأما الوشم غير الدائم فيجوز التزين به لكن لا يجوز اظهاره للأجانب من الرجال.
- يجوز اتخاذ الطيور المحنطة للزينة لكن لا يجوز المغالاة والإسراف فى ذلك ؛لأنه حرام.
- يجوز تعليق الصور فى المنازل متى خلت عن مظنة التعظيم والعبادة، ولم تكن من الصور أو الرسوم التى تحرض على الفسق والفجور وارتكاب المحرمات.
- يجوز إقامة المتاحف لحفظ التراث وعرضه للعامة والخاصة لغرض الترفيه والدراسة والتعليم .

- لا بأس بعرض الصور في المحلات ما لم تكن للترويج المحرم. ولم تخالف الذوق العام.
- يجوز بيع لعب الأطفال واتخاذها حتى ولو كانت لذات روح لإباحة ذلك للضرورة من تعليم وتلهية.
- لا مانع من الرسم للأطفال ؛لأنه يفيد في تعلم اللغة للطفل ،وتنمية ذوقه العام ،وتنمية القيمة الجمالية ،وهى وسيلة من وسائل بناء شخصية الطفل، وتعديل سلوكه ،واستغلال طاقته.
- يجوز اللعب والعلاج بالصور لتنمية مهارات الأطفال ولو كانت لذات روح.
- يجوز صناعة الحلوى على أشكال الحيوانات والطيور للكبار والصغار ويجوز العمل في هذا المصنع ؛لأن المقصود الترويج لا العبادة ،ما لم يصنع أشياء خادشة للحياء ومروجة للفاحشة وترمز للعنصرية والسخرية من الأشخاص .

مراجع البحث

أولاً: القرآن وعلومه

- القرآن الكريم .
- الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط دار الفكر ، بيروت ، 1419هـ 1998م .

• مفاتيح الغيب المؤلف : الإمام : محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي الناشر

النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت.

• في ظلال القرآن / سيد قطب إبراهيم دار الشروق .

ثانياً : الحديث وعلومه

• الأدب المفرد المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله

(المتوفى : 256هـ) المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار البشائر الإسلامية -

بيروت .

• الجامع الصحيح (البخارى) (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو

عبد الله (المتوفى : 256هـ) حسب ترقيم فتح الباري الناشر : دار الشعب - القاهرة ط

الأولى ، 1407 - 1987م .

• الجامع الصحيح (مسلم) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري

ط دار الجيل بيروت..

• الجامع الصحيح (سنن الترمذي) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي دار

إحياء التراث العربي بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

• حاشية السيوطي والسندی على سنن النسائي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي

(المتوفى 911هـ)

• حاشية السندی على سنن ابن ماجه المؤلف : محمد بن عبد الهادي السندی (المتوفى : 1138هـ)

• سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ط دار الفكر ت محمد محيى الدين عبد الحميد

ط دار الكتاب العربي - بيروت .

- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجواهر النقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ط دار المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة الأولى - 1344 هـ .
- سبل السلام . المؤلف : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى : 1182 هـ) الناشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي .
- سنن النسائي بأحكام الألباني . مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية ، 1406 – 1986 م . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
- سنن النسائي الكبرى . مؤسسة الرسالة تحقيق : حسن عبد المنعم حسن شلبي .
- سنن ابن ماجة المؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى : 273 هـ) كتب حواشيه : محمود خليل الناشر : مكتبة أبي المعاطي.
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال وهو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423 هـ - 2003 م ط الثانية
- شرح السنة . البغوي الحسين بن مسعود البغوي [436 هـ - 516 هـ] المحقق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت الطبعة : الثانية ، 1403 هـ - 1983 م.
- شرح النووي على صحيح مسلم لمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية ، 1392 .
- شرح بلوغ المرام المؤلف : عطية بن محمد سالم (المتوفى : 1420 هـ) 184/9 رقم الدرس 231
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري بدر الدين محمود أحمد العيني دار إحياء التراث العربي

- العرف الشذى شرح سنن الترمذي محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي الطبعة : الأولى المحقق محمود أحمد شاكر المدقق : مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لمؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير زين الدين "عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : 1031هـ) الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى 1415 هـ - 1994 م.
- مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير (مختصر فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام عبد الرؤوف المناوي) المؤلف : محمد بن ناصر الدين الألباني إعداد وترتيب : أبو أحمد معتز أحمد عبد الفتاح.
- المعجم الأوسط أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني دار الحرمين - القاهرة ، 1415هـ طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
- مؤلف ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 - 235 هـ): تحقيق : محمد عوامة. الدار السلفية الهندية القديمة .
- مسند الطيالسي سليمان بن داود بن الجار ود المتوفى سنة 204 هـ تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر هجر للطباعة والنشر ط الأولى 1419هـ - 1999 م
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف / الشيخ الفقيه الإمام ، العالم العامل ، المحدث الحافظ ، بقيّة السلف ، أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ ، الأنصاري القرطبي ، رحمه الله .

- مسند أحمد علق عليه شعيب الأرئوط الناشر مؤسسة قرطبة القاهرة .
- الموطأ مالك بن أنس الأصبحي.رواية يحيى الليثى ط : دار إحياء التراث العربي – مصر ت محمد فؤاد عبد الباقي.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.
- ثالثاً : معاجم اللغة .
- تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية
- المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر ،دار الدعوة السلفية تحقيق : مجمع اللغة العربية.

في هذا المصنف جليل

أهلي : في هذا المصنف

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : 970هـ) الناشر : دار المعرفة بيروت.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق المؤلف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى : 743هـ). ط دار الكتب العلمية.
- ثانياً : كتب المالكية

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هـ) المحقق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري الناشر : مؤسسة القرطبة
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير مع تقارير للعلامة المحقق الشيخ محمد عlish ، ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- الحاوي في الفقه الشافعي المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : 450هـ) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى 1414هـ - 1994 م .
- حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب المؤلف : أبي العباس أحمد الرملي الأنصاري
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : 1004هـ) .
- خامساً كتب الحنابلة .
- كشف القناع: البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : 1051هـ) .

- المبدع شرح المقنع لمؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : 884هـ) لناشر : دار عالم الكتب، الرياض الطبعة : 1423هـ / 2003م
 - الورع للإمام أحمد. المؤلف : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1403 - 1983 م .
 - كتب الظاهرية
 - المحلى بالآثار، لابن حزم تحقيق لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة، قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ/ أحمد محمد شاكر، بيروت.
 - كتب الأصول والقواعد :-
 - اختلاف الأئمة العلماء المؤلف الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني تحقيق : السيد يوسف أحمد دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1423 هـ - 2002 م الطبعة : الأولى .
 - الأشباه والنظائر المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - سنة الوفاة 911 الناشر : دار الكتب العلمية سنة النشر : 1403 مكان النشر : بيروت.
 - الأشباه والنظائر . لابن نجيم. زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُجَيْمٍ (926-970هـ) الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة : 1400هـ / 1980م.
 - نصاب الاحتساب المؤلف : عمر بن محمد بن عوض السنامي بدون تاريخ.
- كتب التراجم

- طبقات الشافعية. لأبى بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه ت عبد العليم خان ط الأولى - بيروت - 1407 هـ
- الأعلام . الزر كلى خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي: دار العلم للملايين الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
- كتب ومصادر أخرى فى الفقه
- أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية ،المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الخالق الكويت- الأول من صفر الخير 1415 هـ .
- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مجموع الفتاوى – مجلد 14 ، عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، ابن باز). السؤال الرابع من الفتوى رقم (4763)
- الشريعة الإسلامية والفنون .،د/حسام عفانة – أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس بفلسطين.
- مجلة المسلم المعاصر دراسة نقدية لبعض فتاوى الإمام محمد عبده بقلم د فايز محمد حسن يونيو 2001م فتوى محمد عبده 1905 .
- موقع "الإسلام سؤال وجواب" الشيخ محمد صالح المنجد تعليق الصور الشخصية فى البيت .، الموقع الرسمي للشيخ ابن باز .
- موقع لجنة الإفتاء دائرة الإفتاء العام المملكة الأردنية الهاشمية الموضوع : ضوابط الرسوم الكاريكاتيرية.
- مصادر حديثة

- الموسوعة العربية العالمية أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية. عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International .

- شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي منتديات الزخرفة

- تدريس العلوم في مراحل التعليم العام ، دار القلم _ 1996م، د . خليل يوسف الخليلي ،د. عبد اللطيف حسين حيدر ، د. محمد جمال الدين يونس.

- العلاج بالفن أسلوب علاجي ناجح مع الأطفال أ.د. عادل كمال خضر أستاذ علم النفس الإكلينيكي والتحليل النفسي وكيل كلية الآداب _ جامعة بنها E.mail : adelkhedr@yahoo.com

- كيف تتذوق لوحة الفن التشكيلي. رزق السيد الجمعة سبتمبر 2010م.

- المجلة العربية العدد السنة الرابعة والثلاثون. ذو القعدة 1430 هـ /نوفمبر 2009م ● الاستثمار والمضاربة في اللوحة التشكيلية.

- جريدة الشرق الأوسط ،جريدة العرب الدولية الخميس 1- ربيع 1427 هـ 2006م – مارس – عدد 9984.

- الأهرام (قضية الفن بين الرفض والقبول في كل الأزمان والعصور 21) إبريل 2013م. بلاغ

- للنائب العام في مصر بعد فتوى تبيح بيع الآثار وتحطيم التماثيل، الأربعاء 27 شوال 1431 هـ -

06 أكتوبر 2010م القاهرة – أميرة فودة العربية.نت

- فجر التصوير المصري الحديث عز الدين نجيب.

* ماهر أحمد راتب السوسي الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون بالجامعة

الإسلامية عزة tajamoh@hotmail.com

- إسلام ويب الفتوى رقم: 10539
- وقف عدد مجلة فيتو وسحبه من الأسواق بعد نشرها صورة مسيئة للرسول الكريم ،اليوم الإثنين 22/ديسمبر 2014م عدد 148.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
2	مقدمة
2	منهج البحث وخطته
7	المبحث الأول: معنى الاستثمار في الصورة الفنية.
9	المبحث الثاني : تعريف التصوير في اللغة وعند الفقهاء.
12	المبحث الثالث : الألفاظ ذات الصلة بالصورة الفنية.
15	المبحث الرابع : التصوير الفني ، والتعبير عن الرأي

17	المبحث الخامس : التجارة في التماثيل المجسمة
17	المطلب الأول: تصوير ما ليس فيه روح.
21	المطلب الثاني: تصوير ما فيه روح"مما له ظل قائم"
27	المطلب الثالث: آراء المعاصرين في صنع التماثيل:
30	المبحث السادس :عمل التماثيل المتحركة والتجارة فيها ،واقترانها
35	المبحث السابع : بيع التماثيل الأثرية
40	المبحث الثامن : تصوير ما ليس له ظل قائم
48	المبحث التاسع :حكم الفن التشكيلي
52	المبحث العاشر :تصوير ورسم العورة باسم الفن
54	المبحث الحادي عشر :اقتناء الصور الفنية للزينة
54	المطلب الأول: مذاهب العلماء في اقتناء الصور في البيت
65	المبحث الثاني عشر: آراء المعاصرين في اقتناء التماثيل في البيوت للزينة
68	المبحث الثالث عشر :التصاوير على جسم الإنسان للزينة(الوشم)
72	المبحث الرابع عشر :بيع الحيوانات والطيور المحنطة واقترانها.
75	المبحث الخامس عشر :اقتناء الصور الضوئية وتعليقها.
77	المبحث السادس عشر :حكم إقامة متاحف وعرض التماثيل فيها
79	المبحث السابع عشر :اتخاذ التماثيل لغرض من أغراض التسويق
81	المبحث الثامن عشر:بيع لعب الأطفال واتخاذها
87	المبحث التاسع عشر : اتخاذ التصوير للتعليم والعلاج
87	المطلب الأول :الرسم لغرض التعليم في المناهج الدراسية

89	المطلب الثاني: العلاج بالرسم والتصاوير
91	المبحث العشرون: صناعة الأطعمة والحلوى على شكل ذات روح
95	خاتمة
99	قائمة المراجع
	الفهرس